جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

18053 / 2024

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

الحقوق والواجبات المالية والاقتصادية للتوائم الملتصقة

إعداد

د. محمد محمد عطيه الغزالى

الأستاذ المساعد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

الحقوق والواجبات المالية والاقتصادية للتوائم الملتصقة

محمد محمد عطيه الغزالى
قسم الفقه المقارن، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: alghazaly2@gmail.com

ملخص البحث:

يستهدف البحث معالجة أهم المسائل المالية والاقتصادية لإحدى الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة وهم التوائم المتلاصقة، التي تعد من آيات قدرة الله تعالى في الخلق، وعلى ندرتها كثُرت إشكالياتها، فَفي تحديد كُنهها وماهية خِلقتها تعددت الإشكاليات: فهل هي ذكر أم أنثى؟ وهل شخص أم اثنين؟ وهل يجوز فصلهما حالة كونهما اثنين أم لا؟ وهل يعامل ذلك الجسد الذي يحمل بداخله روحين وشخصيتين مختلفتين على أنه شخص واحد أم اثنين؟ وهل من حق ذلك التوأم المتحد الجسد في معظم اعضاءه أن يمارس الحياة كإنسان له من الحقوق وعليه من الواجبات ما لأى مكلف عادى؟ وفي جانب التكاليف وُجدت الكثير من الإشكاليات الشرعية، فمثلاً: كيف يصلى ويصوم ويحج؟ وكيف يتزوج ؟ كذلك في جانب الحقوق والواجبات المالية والاقتصادية، هل له نفس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الطبيعى؟ وهل يتحمل من الواجبات مثل ذلك؟ ولما كان المقام لا يتسع لدراسة كافة أحكام جوانب حياة هذا المخلوق البشري، في بحث مثل هذا له محدوديته؛ رأيت أن أتناول جانباً من الجوانب، وهو: الحقوق والواجبات المالية والاقتصادية وأهم إشكالياتها وكيف عالجتها الشريعة الإسلامية؛ وقد قسمت البحث إلى مبحثين في كل منها عدة مطالب: المبحث الأول: يتناول: تعريف التوأم المتلاصق وبيان ماهيته ونسبته لذوي الاحتياجات الخاصة، وتحديد كونه شخص أم إثنين، وإشكاليات حقوقه وواجباته المالية والاقتصادية، كالشخصية القانونية والأهلية الشرعية، والحماية اللازمة لها، ويتناول المبحث الثانى: بيان أحكام أهم الحقوق والواجبات المالية والاقتصادية: كالميراث، والوصية، والنفقة، والدية، والزكاة عن المال والبدن، والحق في التملك، والتصرف، والعمل، ثم ختمت البحث بأهم نتائجه، وتوصياته، وبيان مصادره، سائلا الله التوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية: ذوو الاحتياجات الخاصة، التوائم، التوائم المتلاصقة، الحقوق المالية والاقتصادية، الواجبات المالية والاقتصادية.

Financial and economic rights and duties of conjoined twins

Muhammad Muhammad Attiya Alghazali
Department of Comparative Jurisprudence, Saleh Kamel Center for Islamic Economics, Al-Azhar University, Egypt.
Email : alghazaly2@gmail.com

Abstract:

The research aims to address the most important financial and economic issues for one of the groups of people with special needs, namely contiguous twins, which are one of the signs of the power of God Almighty in creation, and on their rarity, their problems abounded, in determining what they were and what they created, there were many problems: is it male or female? Is it one or two? Is it permissible to separate them if they are two or not? Is that body that carries within it two different souls and personalities treated as one person or two? Is it the right of that twin, united in most of its members, to exercise life as a human being with the rights and duties of any ordinary taxpayer? On the cost side, there are many legal problems, for example: How to pray, fast and make Hajj? How can he get married? Also, in terms of financial and economic rights and duties, does he have the same rights as natural humans? Does he have such duties? And since the denominator does not have enough space to study all The provisions of aspects of the life of this human creature, in a research like this has its limitations; I saw that I should address one of the aspects, namely: financial and economic rights and duties and the most important problems and how the Islamic Sharia dealt with them; and I divided the research into two papers in each of which there are several demands: the first: statement of the provisions of the most important financial and economic rights and duties: Such as inheritance, will, alimony, Parenthood, zakat for money and body, the right to own property, disposal, and work, and then concluded the research with its most important results, recommendations, and the statement of its sources, asking Allah to reconcile and repay.

Keywords: people with special needs, twins, conjoined twins, financial and economic rights, financial and economic duties .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾

(آل عمران: ٦).

تمهيد في موضوع البحث وأهميته

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

انطلاقاً من رعاية الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان عامة، وبصفة خاصة منح أهمية قصوى ورعاية أولى لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، من ذوي الأعذار والعاهات والمبتلين في الجسد أو النفس أو العقل؛ تنبع أهمية موضوع هذا البحث وهو: « الحقوق والواجبات المالية والاقتصادية للتوائم الملتصقة» وتتضح أهميته في عمله على بيان الحقوق المالية والاقتصادية بشكل خاص لفئة هامة من فئات ذوي الاحتياجات بالرغم من ندرة وجودها بين البشر عامة، وبين المعاقين وذوي الاحتياجات بشكل خاص، ونظراً لهذه النُدرة نجد الأبحاث والاجتهادات القديمة بخصوص فئة التوائم الملتصقة قلية ونادرة نُدرة هؤلاء، ولم ينشط البحث بخصوص هذه الفئة إلا حديثاً بسبب ظهور العديد من هذه الحالات وتعرف الناس عليها من خلال وسائل الإعلام، وبدأ العلماء المعاصرين في الاهتمام بدراسة هذه الحالات من كافة جوانبها وخاصة في الجانب الطبي والشرعي، وكذلك بدأت المجتمعات والدول والحكومات في الاهتمام برعاية هذه الفئة من ضمن الاهتمام برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وتمثلت أهم مظاهر ذلك الاهتمام الدولي والمجتمعي في سن القوانين والتشريعات التي تنص على رعاية هذه الفئات، ومنحها رعاية خاصة وأولوية في كثير من مجالات الحياة الاجتماعية، كالصحة والتعليم والإسكان والعمل وغيرها من المجالات؛ بهدف تنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن، ومساعدتهم على التكيف أو التوافق مع كافة شرائح المجتمع الأخرى، وتخفيفاً لما هم فيه من احتياج؛ ومن هذا المنطلق ومواكبة لهذا الاهتمام الدولي والعالمي المتزايد؛ تزايدت جهود الدولة المصرية بكافة مؤسساتها الحكومية والمدنية لتحقيق هذه الأهداف، حتى وصل الأمر إلى أن نص الدستور المصري الأخير والعديد من القوانين، على وجوب الاهتمام برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بكل فئاتها، مع تسخير كافة ما يمكن من الإمكانات لذلك، ومن هذا المنطلق أيضا كان للجامعات ومن بينها جامعة الأزهر الشريف كإحدى مؤسسات الدولة مساهماتها في كافة جوانب موضوعات ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال مساهماتها

بالأبحاث والدراسات العلمية النظرية والتطبيقية وإقامة الندوات والمؤتمرات، والتي من بينها هذا المؤتمر المبارك، ومن هذا المنطلق أيضا تأتى مساهمتي بهذا البحث المتواضع الذي استهدف فيه بشكل عام، بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية والدولة المصرية برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وأستهدف بشكل خاص الآتي ذكره من الأهداف.

أهداف البحث:

- بيان ماهية التوأم الملتصق وانتسابه إلى فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- إثبات الشخصية القانونية والأهلية الشرعية للتوأم الملتصق كشخصين يتمتع كل منهما بكافة الحقوق ويتحمل كافة الالتزامات مادام أهلاً لذلك من الناحية الشرعية.
- التعرف على كيفية معالجة الفقهاء والعلماء لإشكاليات هذه الحالات نادرة الحدوث؛ بما يؤكد سبق الشريعة الإسلامية في معالجة الكثير من جوانب وإشكاليات التوائم المتلاصقة كفئة من ذوي الاحتياجات.
- بيان مدى ما يتمتع به التوأم المتلاصق من حقوق مالية واقتصادية وما يتحمله من واجبات.

منهج البحث:

١- **المنهج الاستقرائي:** ويتمثل في دراسة الإطار الشرعي والعلمي لمفهوم التوائم الملتصقة، وما يتعلق بهم من إشكاليات في الجوانب المالية والاقتصادية لحقوقهم وواجباتهم، واستقراء أحكام الشريعة الإسلامية في تكييف ماهية التوأم الملتصق، وشخصيته القانونية وأهليته، ورعاية الشريعة والمجتمع له وبخاصة في الجانب المالي والاقتصادي، وذلك في ضوء ما ورد في مصادر الشريعة الإسلامية، وفي ضوء الدراسات والبحوث المعاصرة التي تمت في هذا الموضوع؛ بهدف الوقوف على ما سُطر فيها.

٢- **المنهج الاستنباطي:** ويتمثل في العمل على استنباط واستخلاص أهم أحكام الجوانب المالية والاقتصادية لحقوق وواجبات التوائم المتلاصقة، ومدى رعاية

الشريعة والمجتمع لهم، والاهتمام بقضاياهم كفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

خطة البحث:

ولما كان تحقيق أهداف هذا البحث، والإلمام بكافة جوانب موضوعه، يقتضى التعرض وبالتفصيل؛ لبيان ماهية التوائم المتلاصقة، والوقوف على أهم الجوانب والإشكاليات المتعلقة بالحقوق والواجبات المالية لها، واستنباط أهم الأحكام الشرعية لإشكالياتها؛ فإن ذلك استدعى إلى تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وينبثق من كل مبحث منها عدة مطالب، وذلك وفق خطة البحث التالية:.

المبحث الأول: قضايا وإشكاليات التوائم الملتصقة:

المطلب الأول: ذوي الاحتياجات الخاصة والتوائم الملتصقة.

المطلب الثاني: قضية الفصل في كونه روح أم اثنين.

المطلب الثالث: الإشكاليات المالية والاقتصادية للتوائم الملتصقة.

المبحث الثانى: إشكاليات الحقوق والواجبات المالية والاقتصادية للتوائم الملتصقة وأحكامها:

المطلب الأول: حكمه في الميراث والوصية.

المطلب الثانى: حكمه في النفقة والدية.

المطلب الثالث: حكمه في زكاة المال والبدن.

المطلب الرابع: حكمه في التملك، والتصرف، والعمل.

خاتمة تشمل أهم نتائج البحث وتوصياته وقائمة المراجع.

المبحث الأول
قضايا وإشكاليات التوائم الملتصقة

في هذا المبحث نتبين ماهية ومفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، ونسبة التوائم الملتصقة إليهم كفئة من هذه الفئات الأولى بالرعاية، وبإيجاز غير مخل أبين كيف فُصل في قضية من أهم القضايا التي أثيرت حول التوائم الملتصقة وهي: قضية تحديد كون التوأم الملتصق شخص أم شخصين، مع بيان أهم معايير الفصل في ذلك الأمر، كذلك ألقى بعض الضوء على أهم إشكاليات الشخصية القانونية والأهلية للتوائم الملتصقة، وأهم جهود حماية الحقوق المالية والاقتصادية لهذه الفئة، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية.

المطلب الأول
ذوي الاحتياجات الخاصة والتوائم الملتصقة

في هذا المطلب أبين ماهية ومفهوم مصطلحي (ذوي الاحتياجات الخاصة) و(التوائم الملتصقة) عند اللغويين، والفقهاء، ثم ما استقر عليه في عصرنا هذا لدى الباحثين والأطباء؛ وذلك على النحو التالي:

- أولاً: من هم ذوي الاحتياجات الخاصة؟

١- عند اللغويين:

لا يتضح بيان مفهومه إلا ببيان معاني مفرداته وهو مصطلح مركب من ثلاث كلمات:

- الأولى: كلمة ذو: أصلها الاسم(ذُو) والجمع منه: ذوو، والجمع للمؤنث: ذوات، ونجد اتفاقاً عند اللغويين على أن من معانيها أنها تأتى بمعنى(صاحب)، تقول: مررت برجل ذي مال، وبامرأة ذات مال، وبرجلين ذوي مال، وبرجال ذوي مال[(١)]. (بفتح الواو، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج٤، ص٤٢٦،٤٢٧.، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر، ج١،

(الطلاق: ٢)

- الثانية: كلمة الاحتياجات: هي جمع لكلمة احتياج، وهو مصدر: احتاج يحتاج احتياجًا وحاجة، وحاج الرجل يحوج حوجاً أي احتاج... وأحوجه الله، وأحوجه إليه غيره. وهذه حاجتي أي ما أحتاج إليه وأطلبه. والحوج: الطلب. والحوج: الفقر، وتحوج إلى الشيء: احتاج إليه وأراده[١].
- الثالثة: كلمة الخاصة: مأخوذة من خَصص خُص بضم الخاء وفتحها، وخصه بشيء اختصه به، وخصه بالشيء، يخصه خصا وخصوصا، وهذا الشيء خالصة لك أي خالص لك خاصة، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ (الأنعام: ١٣٩)[٢].

وباجتماع الكلمات الثلاث أصبح لدينا مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة). الذي يتضح أن معناه عند أهل اللغة يعني: أناس أصحاب حاجات خاصة بهم، ومختلفة عن غيرهم؛ فتميزوا بذلك عن الناس.

٢- عند الفقهاء:

بمراجعة العديد من المراجع الفقهية والشرعية لم أجد وروداً لمصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) في مؤلفات المتقدمين، وأغلب ما وجدته يدل على أن ما يُقصد في عصرنا الحالي بأصحاب الاحتياجات الخاصة أُطلق عليه لدى الفقهاء عدة مسميات من بينها:

=
ص٩٤، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ج ١٤، ص ٢٩١.

(١) ينظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ج١ ص٦٧.، اساس البلاغة، ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م،ج١، ص١٤٦.، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢ ص٢٤٣.، العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي ج ٣ ص ٢٥٩.

(٢) ينظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ج١، ص٧٧.، العين، مرجع سابق، ج٤، ص ١٨٦.، اساس البلاغة، مرجع سابق، ج١ ص١٦٤.، تاج العروس، مرجع سابق، ج١٧، ص٥٥٠.، لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص٢٧.

أ- (أصحاب الأعذار) وهم: أصحاب الحُجج الذين قام بهم ما يندفع به اللوم عنهم[١]. وفي إطار الأعذار الجسدية والعقلية والنفسية تضم هذه الفئة كل من لديه انعدام أو نقص في أحد حواسه، أو عاهة في أحد اعضائه الجسدية تعجز هذا العضو عن القيام بوظيفته الطبيعية على الوجه الأمثل، وتضم هذه الفئة الكثير من الإعاقات الجسدية العضوية والعقلية والنفسية، وفي نصوص فقهية كثيرة ورد ذكر أنواع عديدة من هذه الإعاقات بمسمياتها المختلفة، ومن أمثلة هذه النصوص التي تبين مراعاة حال هؤلاء قولهم:«وأما ذوو الأعذار من الزمني والمرضى والعميان والأشل والأعرج»[٢]. «فإن الأنصار كانوا يتحرجون أن يأكلوا مع هؤلاء(ذوي الأعذار) إذا دعوا إلى طعام، لأن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام، والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام، وكانوا يعزلون طعامهم مفرداً، ويرون ذلك أفضل من مشاركتهم فيه»[٣].

«وليس على أصحاب الأعذار من العُمْيان وذوي العرج والمرضى إثم في ترك الأمور الواجبة التي لا يقدرون على القيام بها»[٤]. ولكن مسمى الأعذار عند الفقهاء الفقهاء يدخل فيه المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة في عصرنا هذا، كما يدخل فيه أصحاب الأعذار المقصود بها التخفيف في أحكام العبادات مما ليس من جنس الأمراض الجسدية أو العقلية والنفسية، كالسفر والحيض والنفاس.

ب- (أصحاب البلاء) من المسميات التي أطلقها الفقهاء وتحوى في مكوناتها ذوي

(١) حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب دراسة فقهية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، د / خالد بن عبد الله المصلح، العدد الخامس، الجزء العاشر، ٢٠٢٠م، ص٥٩٢.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، ج ٣، ص ٣٥٢.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج ١٤، ص١١٩.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين، ج ١، ص ٥٧٥.

الاحتياجات الخاصة. و«سئل مالك عن أهل البلاء من العبيد هل يعتقون على ساداتهم لما أصابهم من البلاء مثل المجذوم والأعمى ونحوهما»[١].

ج- (الزمنى)[٢]، كذلك من المسميات التي أطلقها الفقهاء وتضم أغلب فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، «فالشافعي يرى النفقة على الأبناء الصغار والكبار والزمنى»[٣]، وعن أم عطية الأنصارية قالت «غزوت مع رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى»[٤].

تلك المسميات وردت في كثير من الأبواب الفقهية؛ لبيان أحكام عبادة هؤلاء، كما في صلاة الجمعة والجماعة والرخص والعزائم، فبين الفقهاء في كثير من المسائل أحكام بعض العبادات للأعمى والأصم والأعرج والمجنون، وكل من كان لديه نقص في بدنه يمنعه من ممارسة حياته بشكل طبيعي كالأصحاء، وكذلك كل من لديه خلل عقلى أو عضوى يمنعه من التصرف على وجه صحيح.

وقد عَرَفَهم الفقهاء بذكر أصنافهم في كل باب بحسب نوع العذر فيه[٥]. فلم يجمع الفقهاء أصحاب الأعذار جميعاً معاً؛ وإنما صنفوهم بحسب كل عبادة من العبادات؛ حيث إن بعض الأعذار في بعض العبادات لا تصلح لأن تكون عذرا في عبادات أخرى، فأعذار الصلاة يختلف بعضها عن أعذار الصيام، ولكل باب من العبادات أعذار تختلف عن غيره.

وبعض أعذار العبادات لا تصلح لأن تكون من أعذار ذوي الاحتياجات

---

(١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر - بيروت، بدون، ج ٢، ص ٣٥١.

(٢) زمن أي مبتلى: والجمع زمنى لأنه جنس للبلايا. ينظر: لسان العرب، ج١٣، ص١٩٩.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، ج ٣، ص ٢٦٣.

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، ج ٨، ص ٦٣.

-(٥) حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب دراسة فقهية، د / خالد بن عبدالله المصلح، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

الخاصة كعذر السفر لقصر الصلاة أو الإفطار؛ وعليه فإن ما يقصد بذوي الاحتياجات الخاصة في عصرنا هذا هو ما أُطلق عليه لدى الفقهاء تلك المسميات التي أشرنا أليها، مع قصر ذلك على الأعذار الجسدية والعقلية دون غيرها من أعذار مخففة للعبادات كالسفر والحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها من الأعذار.

٣- لدى الباحثين والأطباء:

يرى البعض أن مصطلح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بمفهومه المعاصر هو مرادف لمصطلح (المعاقين)؛ حيث نجد أن الوثائق الدولية تشير إلى مصطلح(الإعاقة)[١]. ورأت بعض المؤسسات التي تقوم برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في العصر الحديث إطلاق لفظ ذوي الاحتياجات الخاصة بدلًا من لفظ المعاق[٢]. ويرى البعض أن مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) هو تعبير تربوي لا يركز على الجانب السلبي في المشكلة، ولكنه يخلو من أي شائبة احتقار، أو إشعار بالنقص، وفيه مراعاة واضحة للحالة النفسية للمريض أو المعاق[٣]. وهو يشمل كل انواع الاعاقات المختلفة سواء كانت جسدية أو نفسية أو اجتماعية أو فكرية، وتحتاج لرعاية خاصة،... في المراحل العمرية المختلفة[٤]. وبالرغم من أن مفهوم ذوي الحاجات الخاصة كان يقتصر على تصنيف فئات الأفراد المعوقين عقلياً وسمعياً وبصرياً وحركياً إلا أن هذا المفهوم أخذ يتسع ليشمل بالإضافة إلى هذه الفئات فئات أخرى في المجتمع. فضم فئة المعوقين اجتماعياً أو انفعالياً... و فئة

(١) حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي، د / نجوى صغير، رسالة دكتوراه: جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العام الجامعى٢٠١٩ - ٢٠٢٠م ص٨،. نقلا عن الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، د/ عبد الله على عبو، دار الكتب والوثائق، بغداد، ع ١٦، مج ٤ العام ٢٠١٢م، ص ٣٢٣.

(٢) أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة تطبيقية على العبادات، د/ أحمد عبد الله محمد عبد الحميد بكر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم قسم الشريعة، ٢٠١٦ م، ص ٣.

(٣) رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، د/ عبد الحق حميش، ص ٢٩.

(٤) التعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة في السنة النبوية وجهود المملكة العربية السعودية في ضمن رؤية،٢٠٣٠، د/ سعديه على الكبير محمد، مجلة الدراسات العربية - كلية دار العلوم - جامعة المنيا، مصر، ص ١٧٨٥.

ذوي الاحتياجات الخاصة في التعلم: كصعوبات التعلم وبطء التعلم، وفئة الموهوبين[١].

كذلك ضم في كنفه فئات عديدة، منهم المصابين بالإعاقات المتنوعة، وغيرهم ممن تكون لديهم احتياجات خاصة مثل الموهوبين وأصحاب التفوق العقلي والابداع،... ولقد تعددت التعريفات المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتباينت في تحديد من ينطبق عليه هذا الوصف، وهذا يعود إلى نسبية مفهوم الاحتياجات الخاصة، كما أن كل باحث ينظر إليه من زاوية تخصصه أو مجال دراسته[٢].

وعليه عرفهم البعض بأنهم: أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من ُقصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبرات أو مهارات. وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر[٣]. وهذا النقص أو القصور عند ذوي الاحتياجات الخاصة في جانب من جوانب الاستعدادات الطبيعية أو القدرات العادية قد يكون في جانب واحد أو عدة جوانب من نواحي النمو المختلفة عند الانسان، وهناك الجانب العقلي أو الجسمي أو الحركي أو العاطفي الانفعالي أو الاجتماعي النفسي أو غير ذلك، وذوي الاحتياجات الخاصة ليسوا على درجة واحدة متساوية بل يوجد تفاوت واختلاف فيما بينهم، بحسب النقص أو الانحراف أو الإعاقة[٤].

غير أن الاتفاق منعقد على كونهم فئة من أفراد المجتمع لا يمارسون حياتهم بشكل طبيعي دون أن تتوافر لهم رعاية خاصة بهم من شأنها أن تسهل عليهم

(١) التدابير الشرعية في توفير الرعاية لذوي الحاجات الخاصة في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، د / سري زيد الكيلاني، المجّلد ٣٢، العدد ١، عام ٢٠٠٥ م، ص ٢٣.

(٢) حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي، د/ نجوى صغير، مرجع سابق، ص٨.

(٣) رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، د/ عبد الحق حميش، ص ٢٩.

(٤) أثر الأعذار في بناء الأحكام الشرعية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، د / محمد عقلة العلي، المجلّد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥م، ص ١١١٥.

ذلك[١].

ثانياً: ماهية(التوائم الملتصقة).

١- عند اللغويين:

- التَوءَم: اسم والجمع منه: تَوائِم، وتُؤَامٌ. والتَّوْءَمُ والتُّؤْمُ هو: المولود مع غيره في بطنٍ واحدٍ من الاثنين إلى ما زاد، ذكرًا كان أو أنثى أو ذكرًا مع أنثى؛ فيقال هما تَوْءَمٌ، وهما تَوْءَمَانِ. ويقال أتأمت المرأة فهي متيم أوهي متئم إذا وضعت اثنين في بطن، والولدان توءمان يقال هذا توءم هذا على فوعل وهذه توءمة هذه والجمع توائم[٢].

- والالتصاق:(لصق) أصل صحيح يدل على ملازمة الشيء للشيء، يقال لصق به يلصق لصوقا أي لزمه. ولصِق الشَّيءُ بغيره لزِق وعلِق به فلا يكون بينهما فجوة يقال: ألصق الشَّيءَ بالشَّيء، وألصق الشَّيءَ على الشَّيء جعله ملتحمًا به، وتلاصقا: تلازقا، والتحما، لَصِقَ كُلٌّ مِنْهُما بِالآخَرِ، ومُتَلَاصِق: كلمة أصلها الاسم(مُتَلَاصِقٌ) وجمعها: متلاصقون، ومتلاصقات[٣].

(١) حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي، د / نجوى صغير، مرجع سابق، ص٨، نقلا عن ("الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق دراسة مقارنة)، د/ شهلاء سليمان محمد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى العراق، ع ٢، مجلد ٦، العام ٢٠١٧م ص ٣٢٨.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،ج١، ص١٧٨.، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٢، ص٦١، و مختار الصحاح، مرجع سابق، ج١، ص٣١.. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت،ج١، ص١٣٩٨.

(٣) اساس البلاغة، مرجع سابق، ج١، ص٥٦٤.، العين، مرجع سابق، ج٥ ص٦٤.، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٢٩.، معجم الأفعال المتعدية بحرف، موسى بن محمد بن المليانى الأحمدي، بدون، ج١، ص٣٢٧.، تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب،ج٨، ص٢٨٧.، معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل- بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام هارون، ج٥، ص٢٤٩.

وبالتأمل في معاني المفردتين عند اللغويين يتضح أن مفهوم التوائم الملتصقة لغة يعني: ما ولدا ببطن واحدة في نفس الوقت ملتصقي الجسد. كما انه يجوز أن يقال: الملتصق والمتلاصق.

٢ - عند الفقهاء:

لم يرد تعريف لمصطلح التوائم الملتصقة عند الفقهاء القدامى، ولكنَّ وقعت صورهُ وحوادثه ... في وضوئهما وصلاتهما وغير ذلك من الأحكام الشرعية ولكن بإشارات مختصرة، وليست مباحث موسعة(١). وينسب البعض بداية ظهور التوائم الملتصقة إلى اكتشاف ما سمى بالتوأم السيامي - نسبة إلى البلد الذي وجد فيه هذا التوأم الملتصق(٢)، وهذا القول جانبه الصواب؛ حيث ورد الأثر بوجود هذا النوع من التوأم من قبل ذلك السيامي بقرون عديدة. فعن أبي سلمة قال: «أتي عمر بن الخطاب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- بإنسان له رأسان وفمان وأربع أيد وأربع أعين وأربع أرجل وإحليلان ودبران»(٣). وقال ثابت بن سنان «في سنة إثنتين وخمسين وثلثمائة أنفذ بعض بطارقة الأرمن إلى ناصر الدولة بن حمدان رجلين ملتصقين عمرهما خمس وعشرون سنة ومعهما أبوهما...»(٤).

---

(١) أحكام النّوازل الطّبّية في ضوء المذهب المالكي -الأجنّة المتلاصقة أنموذجا -، د / جلال الدين معيوف- مجلة دراسات إسلامية المجلد: ١٤ العدد: ٠٢ السنة: ٢٠١٩م، ص ٤٨.

(٢) الطبيعة القانونية لعقوبة جرائم التوائم المتلاصقة (السيامية)، د/حمود حيدر مبارك، مجلة وميض الفكر، العدد الثامن كانون أول ٢٠٢٠، ص ٤٦٨.

(٣) ينظر الرواية بكاملها: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ج ١، ص ٧٨.

(٤) ينظر الرواية بكاملها وطرقها: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي - لبنان، بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى،ج٢٦، ص١٢.، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر، ج٣، ص٣٣٤.، تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج١، ص٤٠١.، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد =

ورغما من أن الفقهاء لم يضعوا تعريفاً اصطلاحي للتوأم الملتصق إلا أنهم صاغو تعريف التوأم المفرد في كثير من المواضع الفقهية، ومن خلال هذه التعريفات وجدنا اتجاهان للفقهاء في تعريف التوأم:

الاتجاه الأول: ذهب إليه بعض الحنفية[١]. وبعض المالكية[٢]. حيث يرون أن التوأم اسم للولد إذا كان معه آخر وولدا معاً في بطن واحد في نفس اليوم.

الاتجاه الثاني: ذهب إليه جمهور الفقهاء من: الحنفية[٣]. والمالكية[٤]. والشافعية[٥]. والحنابلة[٦]. فيرى أن التوأمان هما الولدان في بطن واحد إذا

=

العكري الحنبلي، دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، ج٣، ص٩.، مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، يوسف بن تغرري بردي الأتابكي، دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٩٩٧م، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد،ج١، ص٢٠٢.

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين.، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.، ج ١، ص ٣٠١ "، كشف الأسرار ج ٤ ص ٧٨.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت ج١، ص ٢٠٩.، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٥.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٩١.

(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٩.، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٥.

(٥) المجموع، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي **النووي**، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م ج ٢، ص ٤٨٥.، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ج ١، ص ٣٢٤.، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة - بيروت،ج ١، ص ٢٧٣.، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، ج ٤، ص ٣٨٥.

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، ج ٨، ص ٥٧.، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال

=

وضعتهما معاً، أو اللذان بين وضعهما أقل من ستة أشهر، وسواء كان ما بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان، فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعداً فالثاني حمل آخر، ويكونا حملان ونفاسان بلا خلاف.

ووفقاً لرأى الجمهور فُسر معنى التوأم بأنه: «ما بينهما دون ستة أشهر»[١]. وعرف التوأمان بأنهما «ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر»[٢].

وعليه يكون لدينا نوعان من التوائم، الأول: التوأم المفرد غير الملتصق، والثاني: التوأم الملتصق.

ووفقا لمفهوم التوأم لدى اللغويين والفقهاء فإن التوائم الملتصقة لا خلاف بشأن مفهومها؛ حيث يولدان معا بنفس الوقت ملتصقين لا فارق زمني بينهما.

وكذلك يثبت لدينا أن التوأم المتلاصق هو أحد فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.

وعرف المجمع الفقهي الإسلامي التوأم الملتصق على أنه "«كل جسمين من البشر ارتبطا ببعضهما في جزء أو أجزاء منها خلقة»[٣]. ويمكن القول بأنّ التوأم الملتصق يختلف عن التوائم العادية حيث لن يفصل ولادة التوائم الملتصقة أي فارق زمني بينهما مهما قل[٤].

مصيلحي مصطفى هلال، ج ٥، ص ٣٩٨.، الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي، بدون ناشر، ج ٥، ص ٤٧٠.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي.، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.، ج ٥، ص ٤٧٦.

(٢) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، ج ١، ص ٢٣٩.

(٣) رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (١٣٩٨ - ١٤٣٢ه/ ١٩٧٧- ٢٠١٠)). الإصدار الثالث، قرارات الدورة العشرون. المملكة العربية السعودية (٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠) ص ٥١٩.

(٤) التوائم السيامية: التعريف، الأسباب، معدلات الحدوث، الأنواع، د/عبد الله الربيعة. ورقة مقدمة للدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (٢٥- ٢٩ديسمبر ٢٠١٠ م). ص ٣

٣- عند الباحثين والأطباء:

لابد لكي يكون التعريف دقيقاً أن نعود إلى ما عرفها به أهل الاختصاص وهم الأطباء. وقد عرفوا التوأم المتلاصق بأنه:

توأمان قد يكونا متماثلين أو غير متماثلين التصقا في مكان ما ببعضهما البعض داخل رحم الأم ويمكن أن يشتركا في عضو أو أكثر من أعضاء الجسم الداخلية[١]. وعرفها الدكتور الربيعة بأنها: توائم تنشأ من بويضة ومشيمة واحدة، وتعد متشابهة ومتطابقة لم يكتمل انفصالها، فتولد متصلة في منطقة أو أكثر من الجسد، وهي متطابقة الجنس، والصفات الوراثية[٢].

- ورجوعا إلى الأطباء وتأسيسا على تعريفاتهم عرفها الباحثين بتعريفات عديدة لا تخرج في مجموعها عما عرفها به الأطباء ومن هذه التعاريف أن التوأم المتلاصق: هو كل مولودين ارتبطا ببعضهما في جزء أو أجزاء من جسميهما خلقة لا يمكن فصلهما إلا بإجراء جراحي[٣]. كما يمكننا أن نعرف التوائم السيامية بأنها التوائم المتحدة في الصفات التي تنشأ من بويضة ومشيمة واحدة وتكون متصلة بشكل لا يمكن فصله إلا بالتدخل الجراحي وفي جميع الأحوال يكون الجنينان من جنس واحد ولا يزيد عدد التوائم المتلاصقة عن اثنين[٤]. وعرفت بأنها: كل مولودين مكتملي الخلقة، متحدى الجنس، ولدا وعاشا متصلين ببدنيهما اتصال خلقة، في أي موضع كان من جسديهما[٥].

---

(١) اقرا المزيد من خلال موقع الطبي: https://altibbi.com

(٢) تجربتي مع التوائم السيامية د/ عبد الله الربيعة، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٩م ص ١٠٥.

(٣) نوازل التوائم الملتصقة - الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجه، ا د /عبد الناصر موسى أبو البصل -، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة - ٢٥ إلى ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، ص ٧.

(٤) احكام الاحوال الشخصية للتوأم السيامي المتلاصق(دراسة قانونية استقرائية في ضوء الفقه الإسلامي)، د /اثير عبد الجواد حسين، د / حسنين مكي جودي، د/ حيدر حسين الشمري، مجلة أهل البيت، العدد ٣٠، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٥) الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة، د / فهد عبد الكريم السنيدى، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، يوليو ٢٠١١ م، ج٤،ع ٢، ص ٣٥٢.

المطلب الثانى
قضية الفصل في كونه روح أم اثنين

الأصل في هذا الموضوع أن يكون المولود شخصاً واحداً مستقلاً، ولو كانوا أكثر من شخص في البطن الواحدة فكل واحد منهما مستقل عن الآخر، فإذا وجدت زيادة على الأصل في جسم المولود أو كان المولود أكثر من شخص ملتصقين ببعضهم البعض، وكانت فيهما الحياة، فيكون قرار اعتبارهما شخصاً واحداً أو شخصين لأهل الاختصاص من علماء الطب البشرى مع الاستعانة بالآلات الجديدة والتحاليل الدقيقة، وكل ذلك للوصول إلى حقيقة هذا المولود وإلى مدى شكله لجسد واحد أو لجسدين وشخصين يربط بينهما اتصال في جزء أو أجزاء من جسميهما، ويكون لكل حالة قرارها الخاص باستثناء الحالات المتفق عليها والتي تحقق فيها اعتبارهما شخصين[١].

- أنواع التوائم المتلاصقة:

ساق العديد من الباحثين تقسيمات عدة لتصنيف التوائم المتلاصقة، وبُنيت هذه التقسيمات على أسس من بينها: نسبة الالتصاق وحجمه وموضعه من الجسم، مدى تمتع الأعضاء بمؤشرات الحياة المستقلة في كل توأم على حده، مدى أهمية الأعضاء المشتركة وتأثيرها في حياة كل من التوأمين، مدى اكتمال الأعضاء الجسدية وكونها أصلية أو زائدة، وتتفق إلى حد كبير هذه التقسيمات في محتواها وإن اختلفت العبارات والصياغة من باحث إلى آخر.

ويمكننا أن نستخلص وبإيجاز شديد مما ساقه الباحثين تنوع التوائم المتلاصقة إلى ما يلى[٢]:

---

(١) التوأمان الملتصقان وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د/ رحمن بادشاه، د / هارون الراشد - مجلة هزاره اسلاميكس، يوليو- ديسمبر ٢٠٢٠، المجلد: ٩، العدد: ٢، ص ٤.

(٢) ينظر: التوائم السيامية: التعريف، الأسباب، معدلات الحدوث، الأنواع، د/ عبد الله بن عبد العزيز الربيعة.، مرجع سابق، ص ٣-٥.، فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه، د/عبد الفتاح محمود إدريس، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة العشرون، ٢٠١٠، ص ١٦- ١٩.، الطبيعة القانونية لعقوبة جرائم التوائم المتلاصقة (السيامية)، د/ حمود حيدر مبارك، =

الأول: التوائم المكتملة:

يتميز هذا النوع من التوائم المتلاصقة في أن لكل واحد منهما أعضاءه كاملة، مستقلة عن أعضاء الآخر، ويكون الالتصاق بينهما مقتصراً على الجزء السطحي من الجسم، أو من خلال الاشتراك في جزء من عضو، كالاتصال بالرأس أو بالصدر أو بالبطن أو منطقة الورك أو الحوض أو القدمين، وأطلق عليها البعض التوائم(الموصلية) أو(السيامية).

الثاني: التوائم شبه المكتملة:

التوائم شبه المكتملة يكون فيها لكل من التوأم أعضاء أساسية للحياة كالرأس والقلب، وتكون مستقلة لكل واحد منهما، والالتصاق يحدث في الأعضاء غير الأساسية والتي يكون تأثيرها على الحياة محدوداً.

الثالث: التوائم غير المكتملة:

وتعتبر غير مكتملة؛ لعدم استقلالها بالأعضاء الأساسية للحياة، كأن يكونا مشتركين في الدماغ، أو القلب، بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر، كأن يكون لكل منهما رأس مستقل ويكون الرأسان على بدن واحد؛ فيشتركان في جميع الأعضاء التي تحت الرقبة، وغير ذلك من صور عدم الاكتمال.

الرابع: التوائم الطفيلية:

إن هذا النوع من التوائم يكون من خلال وجود جزء من جنين يكون محمولاً بجانب الجنين الآخر، وتكون نتيجة عدم اكتمال التكوين في أحد التوأمين؛ ومن ثمَّ يولد على شكل جزء من جسم يفتقر إلى مقومات الحياة ويعد متطفلاً على

=

مرجع سابق، ص٤٧١ - ٤٧٣.، التوائم السيامية (اجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات)، د/ منال يوسف عز الدين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، ٢٠١٢م، ص ١٣ -١٦.، كيفية استجواب وتوقيف وتفتيش التوائم الملتصقة والخنثى المشكل في الشريعة الإسلامية والنظام، د/ إبراهيم عطية الحبيشي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية -كلية الحقوق -جامعة دمياط، العدد الثاني، يوليو ٢٠٢٠م، ص ٢٧٧.

شقيقه الآخر حيث لا حياة له، وهذا ما دعا العلماء إلى تسمية هذا النوع من التوائم بالطفيلي، وقد يحدث في حالة الجنين؛ حيث يتكون في داخل الجنين المكتمل النمو أعضاء جنين آخر غير مكتمل، وهو ما يسمى بالتوائم المختفية، وتكون الحياة موجودة في أحدهما دون الجزء الآخر الطفيلي، ويحدث ذلك بأشكال مختلفة وحالات متعددة؛ ولكنه نادر الحدوث.

- معايير تحديد التوأم شخص أم شخصين:

على غرار ما كان في بيان أنواع التوأم المتلاصق؛ تعددت عبارات الباحثين لتعبر في النهاية عن مضمون واحد يكاد يكون هناك اتفاق على فحواه، وهو معايير تصنيف التوأم إلى شخص أو شخصين، واختصاراً لما قدمه الباحثين يمكن أن نستنتج من كل ما قيل في ذلك المعايير التالية:[(١)].

أولاً: معايير اعتباره شخصا واحداً:.

١ - إذا اتحدا في الأمور الطبيعية: مثل البول، والغائط، والتنفس، ففي هذه الحالة يعدان شخصًا واحداً.

٢ - إذا كان التوأم يحمل توأما طفيلياً: فالتوأم الطفيلي يكون جزء من التوأم الأصلي ولا يستطيع الاستقلال بنفسه في الحياة للحظة واحده فهو بمعنى آخر

(١) ينظر: ضوابط ودلائل تصنيف التوأم الملتصق، د أحمد خلف أحمد سلمان، مجلة كلية الآداب بقنا، ديسمبر ٢٠١٧، ج ٢، العدد ٤٧، ص ٣٨-٥٠.، د/ رحمن بادشاه، د / هارون الراشد، التوأمان الملتصقان وأحكامهما في الفقه الإسلامي، مجلة هزاره اسلاميكس، مرجع سابق، ص ٤،٥.، المسؤولية المدنية المترتبة على عمليات فصل التوائم الملتصقة من منظور شرعيّ وقانوني، د/ إيناس محمد قطيشات، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية - المجلد العشرون - العدد الثالث ، ٢٠٢٠م، ص ٤٥٩، ٤٦٠. ،، نوازل التوائم الملتصقة (الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها)، د/ عبد الناصر موسى أبو البصل، مرجع سابق، ص ١٥ - ١٧.، كيفية استجواب وتوقيف وتفتيش التوائم الملتصقة والخنثى المشكل في الشريعة الإسلامية والنظام، د/ إبراهيم عطية الحبيشي، مرجع سابق، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.، التوائم السيامية إجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات، د/ منال يوسف عز الدين، مرجع سابق، ص ٢٢ - ٢٥.، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة، د/ ناصر عبد الله الميمان، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، ص ٩ - ١٢.

كتلة جسدية ميتة ملتصقة بالجسم الأصلي للتوأم الحي، ففي هذه الحالة يكون شخص واحد.

٣- إذا كان التوأم ملتصقًا بصورة لا يمكن فصله بأي شكل: بحيث يكونان معا كتلة لحمية واحدة ويؤدى فصله إلى موته في الحال فتعتمد حياته على التصاقه بأخيه لاشتراكهما بأحد أعضاء مقومات الحياة كالمخ والقلب فيحكم بأنهما شخص واحد.

ثانياً: معايير اعتبارهم شخصين:.

هناك دلائل خِلقية ومعنوية يحكم من خلالها على التوأم الملتصق بأنه شخصان، هذه الدلائل قائمة على وجود التوأم الملتصق على جسدين مكتملين، أو بأحدهما نقص في بعض اعضاءه ولكنه غير مؤثر في كونه يحيا حياة مستقلة، ومن أبرز هذه الدلائل:

١- الاستقلال في الحس ومظاهر الحياة: فالحياة والحس المستقل لأحدهما عن الآخر يجعلهما شخصين ملتصقين وليس شخصاً واحد، ويُنظر فإن عُلم حياة أحدهما استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر فلهما حكم الاثنين.

٢- تعدد الرأس: إذا كان لهما رأسان فهما اثنان، وهذا يعنى أن تعدد الرأس يجعل لكل رأس شخصية مستقلة.

٣- معيار تعدد الأعضاء وتوافر مقومات حياة منفصلة: فإذا كانت أعضاء كل جسد منهما كاملة فلهما في هذه الحالة حكم شخصين.

٤- اختلافهما في الطباع: كأن يكون أحدهما هادئ النفس، والآخر حاد الطباع.

٥- وجود نزعة عدوانية بين التوأمين. بحيث يمكن أن يحدث من أحدهما إضراراً أو إيذاءً بالآخر أو منهما معًا على غيرهما.

٦- اختلافهما في الميول العقلية والفكرية.

وذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى أن الضابط في اعتبار التوائم الملتصقة شخصين لا شخصاً واحداً، وجود تعدد للحياة المستقلة أو للجسم الكامل الملتصق بجسم آخر كامل، أو تعدد للرأس الكامل الواعي، سواء أكان فصل الجسمين ممكنًا

أم غير ممكن، مع مراعاة قول أهل الخبرة الطبية[١].

(١) رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (١٣٩٨ - ١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧- ٢٠١٠). الإصدار الثالث، قرارات الدورة العشرون. المملكة العربية السعودية (٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠) ص ٥١٩.

المطلب الثالث
الإشكاليات المالية والاقتصادية للتوائم الملتصقة

في هذا المطلب نحاول أن نستظهر ماهية الإشكاليات التي تكتنف الحقوق المالية والاقتصادية للتوائم المتلاصقة باعتبارهم إحدى فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، وبمطالعة واقع ذوي الاحتياجات الخاصة نجد أن هناك العديد من الإشكاليات ومن أهمها: إقرار الشخصية القانونية والأهلية الشرعية، وإشكالية تحديد وحماية حقوقهم وواجباتهم المالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفيما يلي نتناول بإيجاز ماهية هذه الإشكاليات بالنسبة للتوائم الملتصقة كفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

أولاً - الشخصية القانونية والأهلية الشرعية:

عند الحديث عن التوائم الملتصقة والتي لا يمكن فصلها يبقى السؤال: هل لكل توأم شخصية قانونية وأهلية منفصلة عن الشخصية القانونية والأهلية للطرف الآخر؟ وهل لكل منهم اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وخاصة المالية والاقتصادية؟ وهل يتم ذلك باعتبارهما شخصا واحدا أم شخصين مختلفين؟

فيما يتعلق بالشخصية القانونية والأهلية في الإطار الشرعي والقانوني فإنها متوقفة على كون الإنسان حي وموجود؛ فالقانون لا يقر بالشخصية القانونية والأهلية إلا بوجود الإنسان حياً حتى ولو كان لا يزال جنيناً في بطن أمه ما دام ثابت الوجود والحياة؛ ولكن ذلك لا يكسبه إلا شخصية وأهلية ناقصة، ولكن بتمام الولادة والانفصال عن رحم الأم حياً ولو لدقائق؛ فإنه يكتسب تمام الشخصية القانونية والأهلية الشرعية لاكتساب كافة الحقوق وببلوغه سن الرشد يمكن تحمله كافة الواجبات وحرية التصرف ما لم يكن ناقص العقل.

فالجنين له شخصية قانونية وذمة مالية، ذلك لأن الشخصية تنشأ مع الإنسان منذ بدء تكوينه حتى وفاته، إلا أن شخصية الجنين تبقى ناقصة ويترتب عليها أن تكون له ذمة ناقصة لا تتحمل الالتزامات وتنشأ له أهلية ناقصة في اكتساب بعض الحقوق كالميراث والوصية دون غيرها،... كما أنه لا يمتلك شئً قبل خروجه حياً

وانفصاله عن أمه[١].

أما فيما يتعلق بأهلية الإنسان، فإنه وبمجرد ولادة المولود حياً وانفصاله عن رحم أمه فإنه يفترض أن يكون أهلا من الناحية القانونية للتمتع بالحقوق، وتحمّل الالتزامات المفروضة عليه. وقد قسمت أهلية الإنسان إلى نوعين: أهلية أداء، وأهلية وجوب، وفي كلا النوعين فإن أهلية الإنسان تدور وجوداً وعدما مع شخصيته القانونية[٢]. وتبدأ شخصية الإنسان بولادته حياً وتنتهى بوفاته، وخلال حياته يكون مرتبطا بإجراء العديد من التصرفات؛ ولا يمكنه ذلك إلا إذا كانت لديه القدرة على القيام بتلك التصرفات، وهى ما اصطلح على تسميته بأهلية الآداء؛ ومناط هذه الأهلية هو التمييز والإدراك وحرية الإرادة، ومجالها هو إبرام التصرفات القانونية سواء كانت تبادلية كالبيع أو بإرادة منفردة كالهبة[٣].

أما ما يعرض لذوي الاحتياجات الخاصة والتوائم الملتصقة، من انتقاص بسبب ولادتهم محملين بعاهة أو إعاقة؛ فإن ذلك لا يمس بشخصيتهم القانونية، فليس شرطاً لاكتساب الشخصية القانونية ولادة الشخص سليماً معافي وخال من أي عاهة أو إعاقة، فتلك الصفة تكتسب بمجرد الميلاد.

وعليه فإن المولود إذا كان توأماً متلاصقاً فإن ذلك يعنى وجود شخصين يتمتع كل منهما بشخصيته القانونية حتى لو ظلا ملتصقين على الدوام ولم يمكن فصلهما مادام كلا منهما له حياة مستقلة.

ولكن الأمر يختلف بالنسبة للأهلية الشرعية والقانونية حيث لا يتمتع الإنسان بأهلية ذاتية كاملة في الشرع والقانون إلا إذا كان سليماً معافي من عيوب الأهلية، أو ما يسمى بإعاقات الأهلية الكاملة، فالتوأم المتلاصق وذوي الاحتياجات الخاصة

(١) الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية،- د/ مسلم عبد الرحمن، رسالة دكتوراه جامعة الجيلالي ليابس بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ٢٠١٨ - ٢٠١٩م، ص ٢٠.

(٢) ينظر: المسؤولية المدنية المترتبة على عمليات فصل التوائم الملتصقة من منظور شرعيّ وقانوني، د/ إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص ٤٥٨ ٠ ٤٥٩.

(٣) المسئولية الجنائية عن التوائم المتلاصقة (دراسة مقارنة)، د/ نوزاد أحمد ياسين، مجلة الكوفة، العدد ٣٦، ج ٢، ٢٠١٥م، ص ١٢٧.

تتوقف أهليتهم الكاملة لتحمل الحقوق والواجبات على مدى استطاعتهم وقدراتهم على التحمل للتكاليف.

ولم يغفل الشرع عن تنويع أحكامه بين من ولد سوياً في الشكل والخلقة ظاهراً وباطناً فيمارس حياته بشكل طبيعي، ومن ولد بعذر يعجزه عن ذلك، أو من كان سويا فأصيب بعد ذلك فأصبح في عداد ما يطلق عليه بعصرنا من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ -ومنهم التوائم المتلاصقة- بل نوع الشرع أحكامه فخفف عن هؤلاء في الواجبات ومنحهم حماية ورعاية خاصة للحقوق.

وإذا رجعنا لبعض نصوص الفقهاء لوجدنا بها ما يفيد الإجماع على الاعتراف بالشخصية الوجودية والقانونية والأهلية لتحمل الحقوق والواجبات والتكاليف لذوي الاحتياجات الخاصة ومنهم التوائم الملتصقة، مع تخفيف التكاليف على أساس القدرة والاستطاعة رعاية لهؤلاء، ومن ذلك قولهم:

«لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لا؟ الذي يظهر أنه يُنظر في ذلك؛ إن عرف الزائد فلا اعتبار به، وإلا اكتفي في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين، وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين إن كانت كلها أصلية، فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما»[(١)]. وفي النص نجد اعترافا بالشخصية القانونية والأهلية لتحمل التكاليف لتوأم متلاصق والتخفيف عنه في بعض واجبات الصلاة رعاية لحالته.

«وقضى في مولود ولد له رأسان وصدران في حقو واحد فقالوا له أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعا كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين»[(٢)]. وهنا

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت، ج ١، ص ١٦٩.، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ج ١، ص ١٣٦.، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ١، ص ٥١٢.

(٢) الطرق الحكمية، مرجع سابق، ج ١ ص ٧٨.، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج

نجد اعترافا بالشخصية القانونية والأهلية لاكتساب الحقوق لتوأم متلاصق قرر الفقهاء أن له الحق في الميراث لشخصين اثنين؛ إذ ثبت بالاختبار أن الجسد به روحين يستقل كل منهما عن الآخر.

«ولو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان ولهما ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك لأن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما»[١]. وهنا يقرر النص الشخصية القانونية للتوأم المتلاصق كشخصين اثنين، ويظهر تأثير وجودهم في حجب نصيب الأم من الثلث إلى السدس، فاعتبروا جمع من الإخوة حيث إن أقل الجمع إثنين.

- ودخل بالثاني ما لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام[٢].

وقد تضافرت النصوص التشريعية المتضمنة والناصة على تشريع الرخص والامتيازات التي منحها الإسلام لذوي الحاجات الخاصة[٣].

وبكثير مما قرره الإسلام منذ سطوعه وإشراق نوره على الدنيا في إثبات الشخصية القانونية والأهلية للتوأم المتلاصق، أخذت التشريعات والقوانين والمعاهدات الوضعية المحلية والدولية في أغلب الدول غير الإسلامية.

=

الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، ج ٢، ص ١٢١.

(١) الإقناع للشربيني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٩.، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠.، حاشية الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، بدون، ج ١ ص ١٦١.

(٢) الإقناع للشربيني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٩.، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠.، حاشية الرملي، مرجع سابق، ج١، ص ١٦١.، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (للبجيرمي)، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٨، ٣٩.

(٣) التدابير الشرعية في توفير الرعاية لذوي الحاجات الخاصة في الشريعة الإسلامية، د / سري زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٦، ٢٧.

ومن قبيل ذلك نصت المادة(١٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦م على حق الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الأخرين أمام القانون ويجب الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون، وعلى الدول الأطراف أن تقر بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة[١].

ثانياً: - الحماية اللازمة للحقوق المالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لا شك أن للإنسان حاجات ومصالح عديدة يمر بها طوال مراحل حياته، بعضها مادى، والآخر معنوى، وهى دائما في حاجة إلى توفير الحماية لها حتى تكون وصاحبها في مأمن من نوائب الدهر، ومن أكثر فئات المجتمع حاجة إلى الحماية؛ ذوي الاحتياجات الخاصة بكل فئاتها.

والإسلام دنيا ودين لم يُقصر اهتمامه وعنايته على أصحاب القوة والصحة، بل تَجاوز ذلك ليشمل كل شرائح المجتمع، وعليه أوجبت الشريعة على المجتمع وولى الأمر ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، اجتماعياً واقتصادياً وصحياً وتعليمياً وثقافياً، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم لاستقبالهم والتكيف معهم وإحاطتهم بعناية ورعاية خاصة، وكذلك الأمر لفئة التوائم المتلاصقة.

- ذوي الاحتياجات بين التشريعات الإسلامية وغيرها:

تاريخياً لم يخل أي مجتمع إنساني من وجود المعوقين فهي ظاهرة قديمة في جميع العصور، وقبل الإسلام كان لهم معاناة، ولم يتمتعوا في التاريخ القديم وتحت ظل التشريعات الوضعية بحقوقهم وامتيازاتهم، بل صاروا موضع التحقير والتهكم من قبل الأصحاء، ونظرت التشريعات إليهم نظرة سلبية، فضلاً عن إنكار حقوقهم في ميادين الحياة من الزواج والإنجاب وغيرها، فهم فئة شاذة منذ فجر التاريخ، فتراث الإغريق وفلسفتهم ونظرتهم للحياة الاجتماعية كانت تسمح بالتخلص ممن بهم نقص جسمي، حتى نادى أفلاطون، وأرسطوطاليس بوجوب التخلص من

(١) انظر نص المادة (١٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦م. راجع: حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي، د/ نجوى صغير، مرجع سابق ص ٤٧، ٤٨.

الأطفال المعاقين عن طريق القتل، لأنهم فئة تشكل عبئًا على المجتمع، وفي العصر الروماني يكون مصير المعوق بيد شيخ القبيلة وتقديره لما تحتاجه من الخدمات، ومن خلال ذلك يقرر بقاء المعوق أو التخلص منه(١).

فقديما أرجع الناس الإعاقة إلي قوى غيبية أو تصورات غير منطقية ومنهم من اعتبرها نذير شؤم بمقدمها إلي الحياة، أو هي دلالة علي غضب الآلهة، وكانت الكنيسة في أوربا تقول بأن المرض بجميع أنواعه قصاص علي ما اقترفه الإنسان من ذنوب، وأن الإعاقة تقهقر فكري تضعف فيها الروح وتسير عليها المادة، و شهد العصر الإغريقي التخلص من الأطفال المعوقين عن طريق قتلهم للمحافظة علي نقاء العنصر البشري كما نادي أفلاطون في جمهوريته وكذلك الحال في إسبارطة ... أما في العصور الوسطي بأوروبا - بما صاحبها من مظاهر الجمود الفكري- فقد عملت محاكم التفتيش علي اضطهادهم وإيذائهم حتى الموت بوسائل متعددة من خلال اتهامهم بممارسة السحر أو تقمص الشياطين لأجسامهم وبذلك فقد أصبحوا صنائع الشيطان(٢).

لقد واجهت هذه الفئه تحدياً كبيرا من قبل المجتمعات التي تنظر اليها باعتبارها عائقا في سبيل تقدم مجتمعاتهم بسبب قدراتهم المحدودة او المعدومة في ممارسة النشاطات الأساسية والشخصية والاجتماعية، وامتدت هذه النظرة منذ القدم الى عصرنا هذا، الا أن في مجتمعاتنا الاسلامية التي تستقي منهجها من المصادر الأصلية وهما الكتاب الكريم والسنة النبوية، تختلف هذه النظرة تأسياً بالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- -حيث عاملهم بكل رفق ولين وجعل لهم حقوقا وسط المجتمع(٣).

---

(١) رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، د / رائد محمد أبو الكاس: رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٨ م، ص ٣٨.

(٢) التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة ميدانية، د/ مهدى محمد القصاص، بحث مقدم المؤتمر العربي الثاني " الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية "، كلية الزراعة جامعة أسيوط - ١٤، ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤، ص ٧، ٨.

(٣) التعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة في السنة النبوية وجهود المملكة العربية السعودية في ضمن رؤية ٢٠٣٠، د/ سعديه على الكبير محمد، مرجع سابق، ص ١٧٧٩.

وعلى العكس مما كان عليه الأمر لدى المجتمعات غير الإسلامية قديماً، جاءت نصوص الشريعة الإسلامية آمرة وحاسة على وجوب حماية كافة حقوق هذه الفئات من المعوقين وذوي الاحتياجات.

ومن أعظم البراهين على اهتمام الشريعة ومصادرها بحماية المعوقين وذوي الاحتياجات، تسجيل القرآن لحادثة معاتبة الله للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بسبب شخص من أهل الابتلاء والحاجات الخاصة، وهو الصحابي الجليل عبد الله ابن أم مكتوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وكان كفيف البصر، فعن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت أنزلت عبس وتولى في ابن أم مكتوم الأعمى قالت أتى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فجعل يقول يا نبي الله أرشدني قالت وعند النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رجل من عظماء المشركين فجعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعرض عنه ويقبل على الآخر فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يا فلان أترى بما أقول بأسا فيقول لا فنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾[1]. وكذلك رفعه الحرج عن ذوي الأعذار من المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة في آيات كثيرة.

وكذلك حرصت السنة النبوية على بيان وجوب حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، بالقول وبالفعل في مواطن كثيرة منها: فعن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه كان يجتني سواكا من الأراك وكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكفؤه فضحك القوم منه فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مم تضحكون» قالوا: يا نبي الله من دقة ساقيه فقال: «والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد»[2]. وعن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ولقد رأيته يوم القادسية ومعه راية سوداء»[3]. وعن

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر، ج ١، ص ٤٢٠.

(٣) المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، ج ١، ص ٨٦، ورواية أخرى في صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٠٦.

الشعبي أنه قال: غزا النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- ثلاث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس. رواه أبو بكر ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فأشبه فقد الشم.[١].

وقال في شرح السنة: «استخلفه في إمامة الصلاة دون القضاء والأحكام لأن الإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال، ولا يصلح لهما الأعمى، لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم»[٢]. «وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم»[٣].

والرسول-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بفعله هذا بين حرصه على دمج أهل البلاء والمعوقين في المجتع، كي لا يتركو مكتوفي الأيدي ينتظرون نوال الناس، ففوض إلى الصحابي الجليل عبد الله ابن أم مكتوم - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- فيما في مقدوره، حيث استخلفه -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- للإمامة في الصلاة بأهل المدينة مرتين في غزوتين غزاهما، وقد تشرف هذا الصحابي الجليل بحمل راية الجهاد يومم القادسية. ولا شك في أنه يؤخذ من النصين حماية لحقه في التعليم والمعرفة والعمل فيما يمكنه.

- الجهود الدولية والمحلية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

- أما عن حماية حقوق التوائم الملتصقة وذوي الاحتياجات الخاصة في عصرنا هذا من قبل الحكومات والمؤسسات الدولية فقد ازدهر ذلك في الفترة الأخيرة:

فعلى المستوى الدولي: وضعت الحماية القانونية لحقوق المعاقين ضمن المؤتمرات الدولية، ومنها: المؤتمر الدولي الذي عقد في نوفمبر(١٩٩٢ م)، والمؤتمر العالمي الإسلامي للإعاقة والتأهيل الذي عقد في أربع دورات كان آخرها في

(١) المغني، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣.

(٢) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، ج ١٠، ص ٧٧.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ج ٤، ص ١٥٤.

شباط(٢٠٠١ م) في الخرطوم، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام(١٩٨٣ م) برنامجًا أطلق عليها(برنامج العمل العالمي للمعاقين) الذي اكد على حقوق المعاقين والمساواة، وأخيرًا صدرت الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل المعاق في ١٩٨٩ م، كما أقرت الاتفاقية الخاصة بالمعاقين بموجب قرار الجمعية في كانون الأول(٢٠٠٦)، وألحق الإعلان بحقوق المعاقين لعام(١٩٩٥ م)، وهناك اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري، واتفاقية سيداو، واتفاقية الطفل، واتفاقية منع التعذيب، وحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وجميع هذه الاتفاقيات تدعوا إلى رعاية هذه الفئة، رعاية إنسانية تتلائم والقيم التي يجب أن تتوفر للإنسان[١].

ونصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦.على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:[٢].

- الحق في العمل: حيث أكدت المادة (٢٧) من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الاخرين ... بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم،..

- الحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية: فنصت المادة (٢٨) من الاتفاقية على وجوب أن تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، ... وضمان إستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الأخرين، من استحقاقات برامج التقاعد.

والإعلان العالمي حول الاحتياجات الخاصة عام ١٩٩٤، والذي أكد على تعميم التعليم الابتدائي واكماله لهذه الفئات بحلول عام ٢٠٠٠ وتوفير التعليم للأطفال والشباب من ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن النظام التربوي العادل[٣]. ونادت

(١) المعوق والاهتمام به في الشريعة الإسلامية، د/ أميد نجم الدين جميل المفتي، بحث منشور في مجلة الكلية الشرقية، جامعة بنجاب، لاهور باكستان، سنة ٢٠١٤ م، وفي العدد ٨٩، ص ٢٩.

(٢) راجع: حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي، د/ نجوى صغير، مرجع سابق، ص ٥٤، ٥٥.

(٣) الحقوق التشريعية لذوي الهمم فجوة التشريع والتطبيق، د/ محمد حسن أحمد جمعة، مجلة كلية التربية، جامعة دمياط العدد ٧٣، ص ١٥٥.

اليونسكو في " ٢٠١١ " بضرورة الاهتمام بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وقدمت جملة من الإرشادات لضمان تحقيق هذه العدالة[١].

- **وعلى مستوى الدول العربية:** نرى أن العديد منها صاحب قانون خاص بالمعاقين، ينظم شؤون حياتهم العملية والعلمية والمهنية والتأهيلية، فالمشكلة محلولة من الناحية القانونية، إلا أنها واقعة من الناحية التنفيذية والتطبيقية، فمن الناحية القانونية هناك قانون المعاقين السوري المرقم ٣٤ لسنة(٢٠٠٤ م) والمكون من ١٨ مادة، وقانون حقوق المعوقين الفلسطيني المرقم ٤ لسنة (١٩٩٩ م) والمكون من ٢٠ مادة، وقانون رعاية المعوقين الأردني المرقم ١٢ لسنة (١٩٩٣ م) والمكون من ١٢ مادة، وقانون رعاية وتأهيل المعوقين السوداني لسنة (١٩٨٤ م) والمكون من ٣٥ مادة، وقانون ذوي الاحتياجات الخاصة القطري المرقم ٢ لسنة (٢٠٠٤ م) والمكون من ١٤ مادة، وقانون المعاقين الكويتي الذي أقره مجلس الأمة الكويتي سنة (٢٠١٠ م) والمكون من ٧٢ مادة، وهناك القانون. السعودي والمصري والليبي واللبناني والعماني والجزائري وغيرها[٢].
- وفي إطار سعى الدولة المصرية لحماية حقوق التوائم الملتصقة وذوي الاحتياجات الخاصة فقد كان هناك العديد من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة المصرية ومن أهمها: [٣].
- إصدار قانون التأهيل الاجتماعي للمعاقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ م تحت رعاية وزارة الشئون الاجتماعية.
- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢م.
- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م بأحكام حماية الطفل.
- ذوو الإعاقة وحقوقهم في دستور مصر ٢٠١٤م.

---

(١) الحقوق التشريعية لذوي الهمم فجوة التشريع والتطبيق، د/ محمد حسن أحمد جمعة مرجع سابق، ص ١٦١.

(٢) المعوق والاهتمام به في الشريعة الإسلامية، د/ أميد نجم الدين جميل المفتي، مرجع سابق، ص٢٩.

(٣) الحقوق التشريعية لذوي الهمم فجوة التشريع والتطبيق، د/ محمد حسن جمعة، مرجع سابق، ص١٦١ - ١٦٥.

المبحث الثاني
إشكاليات الحقوق والواجبات المالية والاقتصادية للتوائم الملتصقة وأحكامها

الحقوق والواجبات في الاسلام واجبة التطبيق، لأنها جزء من عقيدة المسلم وعباداته، وقد أكد الاسلام على احترام الحقوق والواجبات التي لا تتنافي مع الشريعة الاسلامية، وأمر المسلمين باحترامها وعدم تضييعها، وأشرنا من قبل إلى أي مدى راعى الإسلام قدرات كل إنسان وطاقاته في تحمل وآداء التكاليف، وكيف خص الفئات ذات الأعذار والاحتياجات الخاصة برعاية خاصة تناسب قدراتهم وتراعى أعذارهم، كما عرفنا التوائم المتلاصقة فئة من ذوي الأعذار والاحتياجات، وفي هذا المبحث أتناول بيان أحكام أهم الإشكاليات التي يثيرها تطبيق الحقوق والواجبات المالية والاقتصادية لهذه الفئة؛ وذلك في عدة مطالب، يتناول الأول منها: حكمه في الميراث والوصية، والثانى: حكمه في النفقة والدية، والثالث: حكمه في زكاة المال والبدن، والرابع: حكمه في التملك، والتصرف، والعمل. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
حكمه في الميراث والوصية

الميراث أحد الحقوق المالية والاقتصادية التي شرعها الله سبحانه وتعالى وأحكم توزيعها ولم يجعل لأحد أن يتدخل في قواعد الاستحقاق أو تحديد الأنصبة لكل وارث؛ حتى الجنين في بطن أمه حدد الشرع نصيبه ذكرا كان أو أنثى، وبينت آيات القرآن الكريم ثم السنة النبوية الشريفة تفصيلا كل ما يحكم الميراث وكذلك الوصية و اجتهد الصحابة ثم الفقهاء من التابعين في بيان ما قد يشكل فهمه في كثير من المسائل، ومن بين هذه المسائل مسألة التوائم الملتصقة، فقد أفتى فيها الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين، وفي هذا المطلب من خلال الفقرات التالية نتعرض أولاً: لبيان ماهية الإرث وأدلة مشروعيته وأسبابه وموانعه وإشكاليات ميراث التوائم الملتصقة، وثانياً: لبيان ماهية الوصية وأدلة مشروعيتها وإشكاليات الوصية للتوائم المتلاصقة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الميراث وإشكاليات ميراث التوائم الملتصقة:

- تعريف الإرث:.

الإرث لغة: البقـاء وانتقـال الشـيء مـن قـوم إلـى آخـرين، والميراث:هو ما يتركه الميت، ويأتي مرادفا للإرث والتراث[١].

الإرث اصطلاحاً: ترجم أغلب الفقهاء للميراث في كتبهم بمصطلح الفرائض توافقاً مع الحديث النبوي الشريف الدال على مشروعيته كفريضة من الفرائض - والآتي ذكره في أدلة مشروعية الإرث-؛ فالميراث محله فريضة من الفرائض، وهى: التقدير لبيان أسهم وأنصبة كل وارث؛ ولذلك نجد بعضهم عرف الإرث اصطلاحاً، وبعضهم عرف الفرائض.

فالشافعية قالوا: «الفرض لغة التقدير، وشرعا: نصيب مقدر شرعا للوارث»[٢].

والحنفية قالوا: «الفريضة علم بأصول(قواعد وضوابط) يعرف بها حق كل واحد من الورثة»[٣]. وعرفوا الإرث في الشرع بأنه: «انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة»[٤].

والمالكية قالوا: «الميراث بقية من سلف على خلف وقيل لمن يحويه وارث»[٥].

وبالرغم من اهتمام الفقهاء بباب المواريث والفرائض إلا إننا لم نجد تعريفا واحدا للميراث يجتمع عليه الفقهاء.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج٥، ص٢٦٦.

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر - بيروت - بدون، ج ٤، ص ٢.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧٥٧.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ج ٥، ص ٩٢.، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ٦، ص ٤٤٧.

(٥) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب- بيروت- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، ج ١٣، ص ٧.

- أسباب الإرث وموانعه:

روى أجماع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم ونكاح وولاد، وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: رق وقتل واختلاف دين[١].

وذهب البعض في موانع الميراث إلى أنها خمسة وهي: الكفر والرق والقتل العمد والشك في موت أحدهما أولاً واللعان أو الزنى[٢].

- أدلة مشروعية الإرث:.

قرر الإسلام الحق في الميراث فنزلت آية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ (النساء:١١) وجعل فيه للرجال نصيب وللنساء نصيب: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧﴾ (النساء:٧).

وكذلك دلت السنة على مشروعيته: وأمرت بتعلم قواعده؛ فعن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ- أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- قال: «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي»[٣].

وانعقد إجماع الأمة على مشروعيته.

- إشكاليات توارث التوائم الملتصقة:

يثير تطبيق القواعد الشرعية للميراث على التوائم الملتصقة بعض الإشكاليات التي لابد وأن تحسم أولاً قبل توزيع التركة؛ حيث يتوقف التوزيع على حسمها،

---

(١) جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ١، ص ٣٤٢.، الذخيرة، مرجع سابق، ج ١٣، ص١٣.

(٢) الذخيرة، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٣ ، الفرائض وشرح آيات الوصية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبو القاسم، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، ج ١، ص ١٣٨.

(٣) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج ٤، ص ٣٦٩.

وهذه الإشكاليات تتعلق بتحديد جنس الورثة، وعددهم، وتحقق حياتهم، وهو ما نلقى عليه الضوء فيما يلى:

أولاً: إشكالية تحديد الجنس:

تحدث تلك الإشكالية في التوأم الملتصق عندما لا يتضح جنسه، ويختلط الأمر لتداخل الأعضاء مما يحتاج إلى تدخل أهل الخبرة لتحديد جنس ذلك التوأم، وعرفنا قبلا - من خلال المبحث الأول - أن الطب يقضى بأن التوائم الملتصقة يكونون دائماً متحدى الجنس؛ فإما ذكور وإما إناث، ولم نجد فيما طالعناه من أخبار هذه الحالات قديماً وحديثاً ما يفيد أنها وقعت مختلطة - ذكرا وأنثى ملتصقين - ومن ثم فإنا نتحدث عن ميراث ذكور أو ميراث إناث؛ حتى وإن كانت من الجنس الثالث المسمى بالخنثى فإنها يحكم على جنسها بغالب أوصافها فإما ذكر أو أنثى.

وإن كان بعض الفقهاء افترض وقوع ذلك الاختلاط بين توأمين متلاصقين في مسألة الدفن فقال: «لَوْ وُلِدَ شَخْصَانِ مَعًا مُلْتَصِقَانِ،... وَإِنْ مَاتَا مَعًا وَكَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى وَأَمْكَنَ فَصْلُهُمَا فَالظَّاهِرُ وُجُوبُ الْفَصْلِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَعَلْنَا مَا أَمْكَنَ فِعْلُهُ وَيُرَاعَى الذَّكَرُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ»[(١)].

إلا أن ذلك لم يقع حقيقةً وفق ما أفاد به الأطباء وما هو متواتر وقوعه على مر الزمان.

وقد أفاد بعض الفقه بأن مما يدعوا إلى التوقف عن توزيع الإرث، الشك في جنس الشخص ما بين ذكر وأنثى؛ فلا يتم التوزيع إلا بعد الوقوف على حقيقة جنس الوارث؛ فقال: «(المانع العاشر) الشك في الذكورة والأنوثة وهو الخنثى ويختبر... وإن أشكل أمره أعطي نصف نصيب أنثى ونصف نصيب ذكر»[(٢)].

ثانياً: إشكالية تحديد العدد:

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا، ج ١ ص ٥٨٦.

(٢) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون ناشر، ج ١، ص ٢٦٠.

إن من أهم ما يحكم قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية هو تحديد عدد الورثة، وتظهر هذه المشكلة عند ميلاد التوأم ملتصقا كجسد واحد به أعضاء مكتملة لشخصين، أو شخص واحد وأعضاء غير مكتملة لشخص آخر، ولقد بينا قبلاً وبالتفصيل معايير تحديد عدد التوأم الملتصق و ما يتوقف عليه الحكم بكونه شخص واحد في جسده بعض الزوائد الخلقية كيد زائدة أو رجل أو بعض الأعضاء الجسدية التي لا تكفل القيام وحدها بحياة شخصية مستقلة لو انفردت عن الأصل الملتصقة به، وهو ما أطلق عليه كما بينا سابقاً - التوأم الطفيلي - وقد تعرضنا لبيان حقيقته تفصيلا.

كذلك عرفنا وبالتفصيل متى يحكم على ذلك الجسد أنه جسدين ملتصقين يمكن أن يمثل كل واحد منهما عند الانفصال إن أمكن جسدا لشخص واحد له روح مستقلة سواء اكتملت اعضاءه الجسدية أو كانت ناقصة؛ وإن لم يكن من الممكن فصلهما فإنهما يظلان روحان مختلفان لشخصين اثنين في جسد واحد به أجزاء جسدية مشتركة بين شخصين ولا يمكن فصلهما لتأثر حياة أحدهما بذلك الفصل.

وذهب الفقه إلى أنه: «لو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث ... أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام»[1].

ثالثاً: إشكالية تحقق الحياة:

من أهم قواعد تحديد الحق في الميراث سواء للوارث أو المورث التحقق من حياة كليهما؛ ذلك أنه إذا لم تتحقق حياة الوارث فإن الملكية لا تنتقل إليه أساساً؛ فلو فرض أن مات شخص وكانت زوجته حاملاً فإنه وفق إجماع الفقهاء يكون للجنين نصيب في مال مورثه، ويحجز له من التركة النصيب الأفضل حظاً له - على خلاف بين الفقهاء في أن يحجز نصيب فرد واحد أو اثنين - فلو ولد الطفل ولم تتحقق حياته وفق المعايير التي أقرها الفقهاء والأطباء؛ فلا تنتقل إليه ملكية ذلك النصيب الذي تم حجزه ويعاد توزيع ذلك النصيب على الورثة السابقين.

فمن موانع الميراث لدى بعض الفقهاء: «الشك في حياة المولود فإن استهل

(١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر - بيروت،ج ٢، ص ٤٣١.

صارخا ورَث وورِث وإلا فلا... والشك في تقدم موت الموروث أو الوارث كميتين تحت هدم وغرق فلا يرث أحدهما الآخر، ويرث كل واحد منهما سائر ورثته»[١]. «فالجهالة بوقت موت المتوارثين إذا ماتا في ملحمة أو تحت هدم أو نحو ذلك فلا يرث أحدهما الآخر في قول مالك وأكثر العلماء»[٢].

ولا يرث الحمل إلا بشرطين أحدهما: «أن يعلم أنه كان موجودا حال الموت... والثاني: أن تضعه حياً، فإن وضعته ميتا لم يرث في قولهم جميعاً»[٣].

وفي حالة كونه مورِثاً فإنه في نفس الافتراض السابق لابد من تحقق حياة الجنين؛ فإن تحققت انتقلت إليه ملكية ما كان محجوزاً له من نصيب؛ فلو مات بعد ذلك توزع تركته على ورثته وفق القواعد الشرعية.

«وَمَنْ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ فَخَرَجَ حَيًّا كُلُّهُ أو بَعْضُهُ أَقَلُّهُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ تمَامِ خُرُوجِهِ ... فإنه يَرِثُ وَيُورَثُ»[٤]. «وإذا خرج الجنين ميتاً أو حياً، فمات قبل موتها ثم ماتت بعده، ورثته»[٥]. ويستدل على ذلك كله بحديث عن جابر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-أن النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه»[٦].

وتبدو إشكالية تحقق الحياة في التوأم الملتصق لشخصين في صعوبة معرفة أي التوأمين مات أولاً، وأي الأجزاء في ذلك الجسد هي التي فقدت الحياة حتى يمكن فصلها وتحقق وفاة صاحبها؛ ثم توزيع التركة على ورثته.

فلو فرض أن توأم ملتصق بجسد واحد تحققت الحياة فيه لشخصين ذكرين، وتزوج أحدهما على وفق ما أقر جوازه فريق من الفقهاء؛ ثم أصيب ذلك التوأم

(١) القوانين الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٠.

(٢) الفرائض وشرح آيات الوصية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٨.

(٣) المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٠.، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية، ج ٨، ص ٥٧٤.، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٦٨.

(٤) المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ج ٩، ص ٣٠٨.

(٥) تهذيب المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، بدون ناشر، ج ٤، ص ٢٩.

(٦) المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٨٨.

الملتصق في حادث فمات أحدهما على الفور، ثم مات الآخر بعده بعدة ساعات بعد أن ظل غائب عن الوعي طوال تلك الساعات التي تحقق فيها الأطباء من كونه ما زال على قيد الحياة.

لا شك أن ذلك فيما مضى كان يثير إشكالية؛ أما بعد ذلك التطور الطبي والتقني الذي يمكن من معرفة أي الأجزاء بالجسد ما زالت تنبض فيها الحياة؛ فإن معرفة أي التوأمين مات أولا لم تعد من الصعوبة بما كان من قبل؛ ومما لا شك فيه أن التوأمين وإنا كانا في جسد واحد ولم يمكن فصلهما إلا أنه قد تميزت أعضاء أحدهما المستقلة عن الآخر؛ بحيث تعطى مؤشرات واضحة هي لأيهما - فمثلا يمكن الاستدلال على شخصية أي منهما من خلال الأعضاء الظاهرة الزائدة التي يمكن من خلالها معرفة شخصية صاحبها، فتلك الرجل الزائدة أو اليد أو هذا العضو الظاهري الزائد هو لفلان منهما، ومن ثم فإنه يمكن في ذلك الافتراض السابق أن نعرف من منهما على قيد الحياة من خلال بقاء الحياة في ذلك العضو الزائد الذي عرف من قبل بأنه لفلان منهما.

- حالات توارث التوائم الملتصقة:

بعد التأكد من توافر قواعد الميراث على النحو الذي أشرنا إليه قبلاً من حيث توافر أسباب الاستحقاق وعدم وجود مانع في حق التوأم الملتصقين، نبين فيما يلي حالات توارث التوأم الملتصق.

ونجد أن العديد من الباحثين بناء على استقصائهم لما قرره الفقهاء في ذلك؛ قسموا هذه الحالات إلى حالتين أو مرحلتين: بناء على وجود التوأم وتحقق حياته وهو جنين لم يولد بعد، وبناء على تحقق حياته بعد مولده. فيكون لدينا مرحلتان: الأولى مرحلة الجنين، والثانية مرحلة الوليد؛ ثم قسموا تلك الأخيرة إلى ثلاث حالات للتوارث وهو ما سأقوم ببيانه تفصيلاً فيما يلي مستعرضا ما قرره الباحثين بناء على ما ذهب إليه الفقهاء:

الأولى: مرحلة التوأم وهو جنين:

أقر الفقهاء الميراث للجنين ومما جاء في ذلك:

«وإن ولدت ميتا فالمال لعصبة الميت لتعذر ميراث الجنين إذا لم يستهل

بالوضع فينتقل لوارث الأب»[١]. «حتى أن الجنين يرث وإن لم يكن منه فعل»[٢]. «ويرث الحمل ويورث عنه ما ملكه بإرث أو وصية إذا استهل صارخاً نصا لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا استهل المولود صارخا»[٣]. «والحمل يرث ويورث ان استهل صارخا أو وجد دليل حياته سوى حركة أو تنفس يسيرين أو اختلاج»[٤].

والإشكالية هنا هي في مقدار ما يحجز للجنين:

فالجنين في هذه الحالة إذا أمكن للأطباء من خلال الكشف الطبي والتقنيات الحديثة للأشعة التي يمكنها بيان التحقق من كونه جنيناً ملتصقا ذكرين كانا أم أنثيين وتحققت فيهما الحياة، فإنه في هذه الحالة إذا مات مورث لهما فإنه يحجز لهما من التركة نصيب الذكرين أو الأنثيين إذا تبين جنسهما من خلال الكشف الطبي وإذا لم يكن ذلك ممكنا حجز لهما فرض الأفضل.

وهنا نجد أن الفقهاء قد عالجوا تلك المسألة في فرضها الطبيعي وهى الغالب في الأمر كون الجنين منفصلا، وافترضوا احتمالية وجود توأم عادى غير ملتصق فقالو بحجز الأفضل لهما في النصيب وهو نصيب ذكرين أو أنثيين. «فإن طلب ورثة القسمة وقف له الأكثر من ارث ذكرين أو انثيين»[٥]. فإذا وضعت المرأة توأما وجد أن ما تم حجزه له يفي بنصيبه في الإرث.

---

(١) الذخيرة، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٦٨.

(٢) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، بدون، ج ٣ ص ٦٣.، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ج ١، ص ٢٩١.، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٩١.

(٣) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية، ج ٢، ص ٥٤٠.

(٤) أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي،ج ١، ص ٢١٣.

(٥) أخصر المختصرات، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٣.

وإذا ما اتضح بعد ذلك أن التوأم ملتصق فلن تثور إشكالية عند اعتبارهما شخصين ذكرين أو أنثيين.

«من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين فإذا ولد أخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة ومن ينقصه شيئا اليقين ومن سقط به لم يعط شيئا»[١].

والتوأم في هذه الحالة لا يكون إلا وارثا لأنه لا يتصور كونه مورثا وهو لم يخرج للحياة الدنيا بعد ولم تثبت له ملكية أي مال، حتى ولو كان محجوزا له من تركة مورث له؛ إذ يشترط مولده حيا متحققة فيه الحياة حتى تنتقل إليه ملكية ما تم حجزه له من تركة مورثه.

فإذا ولد التوأم الملتصق وتحققت فيه الحياة وثبت من خلال الكشف الطبي وتحققت معايير كونه روحين وشخصين ملتصقين في جسد واحد أخذ كل منهما نصيبه مما حجز له سواء تم فصلهما بعد ذلك أو لم يتم.

أما إذا تبين كون التوأم شخص واحد وأن ما به هو مجرد توأم طفيلي يستحيل أن تتحقق له الحياة، أو أن ما به هو بعض الأعضاء الزائدة التي لا يمكن أن تكون جسدا ملتصقا لشخص بآخر؛ فإنه في هذه الحالة يرث نصيبا واحدا مما حجز له ذكرا كان أم أنثي[٢].

الثانية: مرحلة التوأم الوليد:

هذه المرحلة أشرت من قبل إلى أن الباحثين قسموا حالات توارث التوأم فيها إلى ثلاث حالات[٣] وهي على النحو التالي:

---

(١) زاد المستقنع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، ج ١، ص ١٦٠.

(٢) ينظر: التوأم المتلاصق نكاحه وجنايته وإرثه، د/ محمد برهان الدين السنبهلى، بحث للدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي - مكة المكرمة - ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م ص٨.، أحكام التوأم المتلاصق في الأحوال الشخصية، د/عيد أحمد الهادي عثمان، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد السادس والثلاثون ٢٠٢٠ م، ص ٣٢٥.

(٣) ينظر: أحكام الاحوال الشخصية للتوأم السيامي المتلاصق(دراسة قانونية استقرائية في ضوء

١- حالة كونه وارثاً:

والإشكالية هنا هل يرث ميراث شخص واحد على اعتبار أنه جسد واحد، أم ميراث نفسين على اعتبار أنه شخصين وإن جمعهما الالتصاق بجسد واحد:

حيث يرث من غيره إذا ولد حيًا(ولو للحظات بأن استهل ثم مات)، ويرث ميراث شخصين إذا توافرت في هذا المولود(الملتصق ببعضه) ضوابط اعتباره شخصين، ويرث ميراث شخص واحد إذا لم تتوافر فيه تلك الضوابط. فإذا ولدا أحياء ثم ماتا، فيرثان ثم يورث عنهما ذلك الميراث.

وإذا ولدا وكان أحد الملتصقين حياً والآخر ميتا، فلا يرث إلا الحى لتحقق شرط الميراث فيه؛ فإذا مات من ولد حيا فإن مال مورثه ينتقل إليه قبل موته ثم ينتقل ذلك المال إلى ورثة ذلك التوأم الذي مات.

«ألا ترى أن المولود إذا خرج حياً يرث أباه الميت أو أخاه قبل ولادته»[(١)].

وعليه إذا كان للجنين المتلاصق نصيباً محجوزاً من تركة مورثهم؛ ثم ولدا أحياء ومات أحدهما بعد أن استهل صارخا وثبت ميراثه؛ فإن أخاه الملتصق به يكون له من إرثه نصيب. «وإن جُهل المستهل من التوأمين واختلف إرثهما يعين بقرعة»[(٢)].

=

الفقه الإسلامي)، د /اثير عبد الجواد حسين، د / حسنين مكي جودي، د/ حيدر حسين الشمري، مرجع سابق، ص ٢١٩.، أحكام النّوازل الطّبّية في ضوء المذهب المالكي -الأجنّة المتلاصقة أنموذجا-، د / جلال الدين معيوف، مرجع سابق، ص ٥٢.، نوازل التوائم الملتصقة - الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها -، د / عبد الناصر موسى أبو البصل، مرجع سابق، ص ١٩ - الى ٢١.، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة، د / ناصر عبد الله الميمان، مرجع سابق، ص ١٩.، التوأم المتلاصق السيامى، د / سعد بن ناصر الشترى، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة - ٢٥ - ٢٩ سبتمبر ٢٠١٠ م - رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٥.، أحكام التوأم المتلاصق في الأحوال الشخصية، د/ عيد أحمد الهادي عثمان، مرجع سابق، ص ٣٢١.،

(١) تهذيب المدونة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٠.

(٢) زاد المستقنع، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦١.

٢- حالة كونه مورثا:

لموت التوأم الملتصق احتمالان:[١]:

أ- أن يموت أحد التوأمين ويبقى الآخر بعده ولو دقيقة، ففي هذه الحالة تقسم تركة الذي مات أولاً ويرث الشقيق الآخر منه، إذا لم يكن محجوباً بغيره من الورثة؛ كأن يتزوج الأول ويرزق بأبناء ذكور، فهؤلاء يحجبون الأخ من الميراث، أما لو كان الورثة هم إخوة لهذا الذي مات فقط؛ فإن أخاه الذي بقي بعده ولو لدقائق يرث منه مع بقية الإخوة.

ب- أن يموتا في وقت واحد، أو لا يعرف من الذي مات أولاً، فهؤلاء يعاملون معاملة (الغرقى والحرقى) فلا يرث أحدهما من الآخر؛ بل توزع تركة كل واحد مستقلة وكأن الآخر غير موجود أصلاً.

ولعل ذلك قبل أن نصل إلى ما نحن فيه من تطور تقنى قادر على اكتشاف من كانت فيه الحياة ممن سواه عند الميلاد.

٣- حالاته في الحجب:

هذه الحالة نص عليها الفقهاء واعتبروهما شخصين، فيحجبان الأم من الثلث للسدس. فقالوا: «بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة؛ بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس»[٢].:«وقد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان، ولها ابن آخر، ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين، فيصرف لها السدس؛ وهو كذلك؛ لأن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما»[٣]. «ولو تبايع شخصان

(١) انظر: زاد المستقنع، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦١.، المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بدون سنة، ج ٣٠، ص ٢٧.، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية، ج ٧، ص ٢٧٩.، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.، ج ٦، ص ٢٤١.، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٠.

(٢) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٥.

(٣) الإقناع للشربيني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٩. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠.

ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما، بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار؛ لأنه شخص واحد لكنه أقيم مقام اثنين، بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة؛ بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس»[١].

«وكأخوين لأم مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج، إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام كما في فروع ابن القطان»[٢].

ثانياً: الوصية وإشكاليات وصية التوائم الملتصقة:

- ماهية الوصية:

تعرف لغة بأنها: ما أوصيت به، ووصيت الشيء ووصلته سواء[٣].

وفي الاصطلاح: عرفها فقهاء الحنفية بقولهم: «إن الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت»[٤]. وهي:«ما أوجبه الإنسان في ماله بعد موته أو في مرض موته»[٥].

وعرفها الشافعية شرعا بأنها: «تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق»[٦]. وقالوا أيضا هي: «تبرع بحق مضاف لما بعد الموت»[٧].

---

(١) حواشي الشرواني، مرجع سابق، ج٤، ص٣٣٧.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥١.، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٦، ص١٥.، حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر - لبنان - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ج٣، ص١٤١.

(٣) تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج١٢، ص١٨٧.، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٥، ص٣٩٤.

(٤) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٧.، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١١٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٦ ص ١٨٢.

(٥) البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٥٩.

(٦) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٣.

(٧) فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر- بيروت، ج ٣، ص ١٩٩.

وقال الحنابلة أن الوصية هي:«التبرع بماله بعطية»[١]. وقالوا أيضا هي:«التبرع بعطية أو اتلاف أو السبب إلى ذلك»[٢]. وهى: «التبرع بعد الموت»[٣].

وقال المالكية:«هي كل هبة أو عطية أو صدقة في المرض فلم يقبضها الموهوب له ولا المعطي ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب من مرضه»[٤]

- أدلة مشروعيتها:

شُرعت الوصية بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ (البقرة ١٨٠) وبحديث عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٥].

وبحديث عن سعد أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دخل عليه يعوده وهو مريض فقال:«يا رسول الله ألا أوصى بمالي كله؟ قال: لا، قال فبالشطر؟ قال: لا، قال فبالثلث ؟ قال: الثلث والثلث كثير»[٦].

والوصية مستحبة لمن ترك خيرا لما روي عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال:« إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم»[٧]

---

(١) المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٠٣.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، بدون ناشر، ج ٦، ص ٣١٠.

(٣) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي- بيروت، بدون، ص ٤٧٤.

(٤) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١١٢.

(٥) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ج ٣، ص ١٠٠٥.

(٦) مسند أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٢.

(٧) الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٧٤.، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٦،ص١٨٢.

- إشكاليات وصية التوائم المتلاصقة:

كما هو شأن الميراث فإن أحكام الوصية التي يوصى بها للتوائم السيامية تختلف أحكامها فيما لوكان التوأم لا يزال جنين في بطن أمه، عن تلك الأحكام بعد ولادتهما، لذلك سنحاول ان نفصل هاتين المرحلتين تباعاً[١].

الأولي: الوصية للجنين:

إذا أوصى للجنين فإنه لا يستحق الوصية إلا إذا ولد حيا متحققة فيه الحياة؛ قال الفقهاء: «ومنها - أي من شروطها - أن يكون الموصى له موجوداً حياً حتى لو أوصى للجنين إن كان موجوداً حياً عند الإيصاء يصح وإلا فلا»[٢]. «وكذا إذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا؛ لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه»[٣]. فإذا ما كانت المرأة حاملا بتوأم ثم وضعت أحدهما ميتا انفرد الحي من التوأمين بالموصى به للحمل، سواء كان توأما عاديا أو ملتصقا.

الثانية: الوصية للمواليد:

إذا خرج الجنين للحياة واتضح أنه توأم متلاصق اثنين أحياء، قال الفقهاء تقسم الوصية بينهما بالتساوى الذكر كالأنثى؛ وكذا إذا أوصى لموجودين من قبل الوصية.

«ويستحق الوصية إن استهل صارخا وإلا بطلت، وغلة الموصى به قبل وجود الموص(الموصى) له للورثة إذ الولد لا يملك إلا بعد وضعه وتحقق الحياة فيه، فإن لم يستهل صارخا لا يستحق الوصية وترد، وإذا وضعت أكثر من واحد فإن الوصية

---

(١) احكام الاحوال الشخصية للتوأم السيامي المتلاصق(دراسة قانونية استقرائية في ضوء الفقه الإسلامي، د / اثير عبد الجواد حسين، د / حسنين مكي جودي، د/ حيدر حسين الشمرى، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٢) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، ج ٣، ص ٢٠٨.، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٦٠.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٦ ص ١٨٥.، الدر المختار، دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية، ج ٦، ص ٦٥٨.

توزع على عدد الوضع الذكر كالأنثى»[١]. «وإذا وضعت أكثر من واحد فإن الوصية توزع على عدد الوضع الذكر كالأنثى لأن ذلك شأن العطايا»[٢]. ويقسم الموصى به بالتساوي إذا تعدد الموصى لهم، ما لم يشترط الموصي التفاوت.

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، ج ٨، ص ١٦٨.

المطلب الثاني
حكمه في النفقة والدية

إن الحق في النفقة حق أصيل للصغير والعاجز عن الكسب والمرأة في بيت زوجها، وكذا الدية حق أقرته الشريعة كتعويض للمصاب أو أهله عند فقده وعقوبة للجاني، وهما من الحقوق والواجبات التي نظمتها الشريعة وأكدت على وجوب آدائها، وهي وإن كانت حقا للأشخاص الطبيعيين فمن باب أولى هي حق أكيد لذوي الاحتياجات الخاصة ومنهم التوائم المتلاصقة. وفيما يلي نبين أولاً: ماهية النفقة وأدلة مشروعيتها وأسباب وجوبها وأهم إشكاليات نفقة التوائم الملتصقة حالة التقاضي. وثانياً نبين ماهية الدية وأدلة مشروعيتها وأهم إشكاليات حالات دية التوأم المتلاصق، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ماهية النفقة وأهم إشكاليات نفقة التوأم المتلاصق:

- ماهية النفقة:

- النفقة لغة: اسمٌ من الإنفاق، والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك، وأنفق المال: صرفه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ (يس: ٤٧) أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا. و(نفق) المال نفقا فني[(١)]

- النفقة في اصطلاح الفقهاء: عرفها الحنفية بقولهم: هي:«الإدرار على الشيء بما به بقاؤه»[(٢)]

وعرفها المالكية بقولهم: «الإدرار على الشيء بما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ»[(٣)].

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٥٨.، الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى، ج٣، ص٢٣٢.

(٢) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ج ٤، ص ٣٧٨.، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٩٧.، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني، ج ٦، ص ٤٦٦.

(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٣.، الفواكه الدواني على رسالة =

وعرفها الحنابلة بقولهم: «إنها كفاية من يمونه خبزًا وأُدْمًا، وكسوة ومسكنًا وتوابعها»[١].

وأغلب أمهات كتب الشافعية: اكتفوا بالتعريف اللغوي فقالوا «النفقة مأخوذة من الإنفاق والإخراج ولا يستعمل إلا في الخير»[٢] ولا تخرج في المعنى عندهم عن أنها «طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه»[٣]، وعرفت عندهم أيضا بأنها: «كلُّ ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن»[٤].

بعد عرض التعاريف السابقة للنفقة في المذاهب الفقهية، يتبين لنا أنها متفقة في الجملة من حيث المعنى والغرض، وإن اختلفت عباراتها ظاهرًا بالنسبة للألفاظ. وأنها تجمع الأمور المتفق عليها كالطعام والشراب والسكن واللباس، وغيرها مما

=

ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، ج ٢، ص ٢٣.، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.، محمد عليش.، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.، ج ٤، ص ٣٨٥.

(١) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠، ج ٨، ص ١٨٥.، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠، ج ٣، ص ٢٢٤.، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٢٥.

(٢) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٢٥.، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٨٧.، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، دار الخير - دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، ج ١، ص ٤٣٧ - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ج ٤، ص ٥٩.، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٨٧.

(٣) الإقناع للشربيني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٨٤.، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٠.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د/ مصطفى سعيد الخن، -د/ مصطفى البغا، د / علي الشربجي، مجلد ٤، صفحة ١٦٩، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

يحتاجه الإنسان وغيره. وعليه يمكن القول أن هناك اتفاقا بين الفقهاء على أنها تعنى ما ينفقه الإنسان على من تجب عليه نفقتهم.

- مشروعية النفقة:

- من أدلة النفقة في القرآن: قوله جل وعلا: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣). وقوله جلت عظمته: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ (الطلاق: ٧).

- ومن السنة المطهرة: قول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كفي بالمرء إثما أن يضيع من يعول»[(١)]، وعن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال له: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك»[(٢)]. وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت هند أم معاوية لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»[(٣)].

ومِنَ الإجماعِ: نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ، وابنُ حَزمٍ، والكَاسَاني، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والنَّوويُّ، وابنُ تَيميَّةَ، وابنُ حَجَر.

- أسباب وجوب النفقة:

واتفق الفقهاء من الحنفية[(٤)]: والشافعية[(٥)]: .....

---

(١) المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٤٥.

(٢) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ج ٥، ص ٢٠٤٧.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٦٩.

(٤) الدر المختار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٧٢.، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٨.

(٥) روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٠.، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج ٣، ص ٤٢٦.، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٠.

والمالكية[١]. والحنابلة[٢].على أن أسباب وجوب النفقة ثلاثة، وهي: نفقة القرابة، ونفقة الملك، ونفقة الزوجية.

- **على من تجب النفقة:** أوجبت الشريعة النفقة على العائل سواء كان أبا أو ولى أمر عما أو خال أو زوج.
- **لمن تجب النفقة:** لكل عاجز عن الكسب لصغر سن أو عجز بدنى يمنع من التكسب أو بطالة لا يمكن تلافيها سواء كان ذلك ابنا أو أبا أو أما أو أخ أو أخت، كما تجب للوالدين والزوجة.

- **إشكاليات النفقة على التوأم المتلاصق:**

لا إشكالية أذا كانت النفقة تؤدى طواعية من المسئول عنها؛ ولكن تثور إشكالية النفقة على التوائم المتلاصقة حالة التقاضي لطلب أدائها حين يمتنع الواجب عليه عن الإنفاق، وهنا تثور إشكالية هل يقضى بنفقة لشخص واحد أم لشخصين.

فبالرغم من أنه قد يكون التوأم المتلاصق شخصين إلا أنه قد يكون في أغلبه جسد واحد كما لو - كان رأسين على جسد واحد ذو رجلين وذراعين.

- وهنا يثور السؤال: هل يستحق التوأم الملتصق نفقة شخص واحد لكونه بدن واحد أم يستحق نفقة شخصين لكونه روحين؟

وبمراجعة كثير من كتب الفقه لم أجد إجابة لتلك الإشكالية.

وبعد البحث واستقراء الأدلة قدر طاقتي يمكن أن أجيب بأنه في هذه الحالة يقضى له بنفقة شخصين وذلك للأدلة التالية:

---

(١) شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ج١، ص ٤٠١.، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٨.، منح الجليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٨٥.

(٢) المبدع، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٨٥.، الروض المربع، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩٧.، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٢٥.

١- الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة الشريفة: يمكن الاستدلال بعموم النصوص التي تثبت مشروعية النفقة؛ حيث لم تفرق النصوص في المستحقين بين السليم المعافي وغيره من أصحاب العاهات فالنصوص تشمل الكل بالإنفاق.

٢- بالأدلة العقلية يمكن أن نستخدم القياس كحل لتلك المسألة: نعم نقيس النفقة على الميراث بجامع أن كلاهما حق للتوأم، وبما أن الفقهاء كما سبق أن بينا حلو تلك الإشكالية في مسألة الميراث؛ بأن كان الرأي عند أغلبهم أن يعطى التوأم الملتصق الذي هو شخصين ملتصقين نصيبين باعتباره روحين، وسبق أن بينا أقوالهم في ذلك الأمر بالتفصيل.

فإن اعتُرِض على ذلك بأن: الإرث أنصبته مقدرة شرعاً ولا يجوز التعديل بها أو تغييرها، وأما النفقة فتقدر بقدر يسار المُنفِقِ ومدى حاجة المُنفَق عليه فتكون متغيرة وفق ذلك.

نجيب: بأن ذلك وإن كان حقاً إلا انه لا ينفي كون المستحق للنفقة شخصين وليس واحد، وبغض النظر عن مدى حاجته أو يسار المنفق؛ فما دام حُكم بأنهما شخصين وجبت لكل منهما النفقة، ولا خلاف بعد ذلك في جواز تغير مقدارها من حالة لأخرى حسب ما يكون عليه يسار المنفق وحاجة المستفيد.

أما الميراث فلا يتغير من حالة لأخرى لأنه نصيب مقدر شرعاً، سواء كان لشخص أو اثنين، فلكل حالة نصيب لا يجوز لأحد أن يغير أو يبدل فيه شيء.

ونستدل على صحة ذلك القياس بعموم النصوص التي وردت في بيان حقوق وواجبات التوأم المتلاصق الذي ثبت أنه شخصين اثنين ومنها:

«ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين الوجه أنهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما»[(١)].

(١) الإقناع للشربيني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٩.، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠.، حاشية الرملي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧.، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٥.، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٨٢.، حواشي الشرواني، مرجع

«ودخل بالثاني ما لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين فإن نقصت أعضاء أحدهما فإن علم حياة أحدهما استقلالا كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين أيضا وإلا فكواحد»[1]. فنص الفقهاء في هذه العبارة التي تكررت لديهم على أن التوأم المتلاصق حكمه حكم الإثنين في سائر الأحكام مادام ثبت كونه شخصين.

ونستدل كذلك بأن الدليل العقلي، ثبُت لديه من استقراء الواقع أنه عند وجود حالة توأم متلاصق لشخصين فإن احتياجاتهم ومتطلباتهم تختلف وتتعدد وفق هوى واحتياج كل منهم، حتى وإن بدا متفقين في الظاهر فلكل منهما احتياجاته ورغباته، كذلك فإن رعاية مثل هذه الحالات والقيام عليها لا شك في أنه يتطلب الكثير من النفقات غير العادية، سواء في الرعاية الصحية أو التعليم وغيره من المتطلبات التي يجب توفيرها لهم.

كذلك في كثير من الحالات يكون التوأم المتلاصق من النوع المكتمل الخلقة والأعضاء؛ إلا أنه ملتصق التصاقا لا يمكن فصله؛ للاشتراك بعضو حيوي قد يؤدى فصله إلى هلاك أحد التوأمين؛ ومن ثم فإنه لا يمكن فصله، ففي مثل هذه الحالات تكون نفقات الرعاية ومتطلبات التوأمين كثيرة، كما أنه لا يعقل أن يقضى بالنفقة لأحدهما دون الآخر؛ لما في ذلك من تعدى على حقه في النفقة التي قضى بها لأخيه مما يشعره بعدم العدالة.

وبما أن لكل واحد من التوأمين شخصيته المستقلة عن الأخر في الفكر والرغبة والمطالب، ولا يرتبطان إلا من حيث الالتصاق الجسدي؛ فمن العدل أن يكون لكل واحد نفقته سواء كن ذكورا أو إناث.

وقد يظن البعض أن الالتصاق قد يكون سبب في قلة نفقاتهن حيث إنهم جسد واحد؛ ولكن الواقع قد يكون خلاف ذلك تماماً؛ حيث إن ذلك التوأم يكون من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا يخفي على أحد متطلبات ضمان معيشتهم عيشة

=
سابق،ج٢، ص٤٣١.

(١) حاشية قليوبي، مرجع سابق، ج٣، ص١٤١.

كريمة.

وعليه إذا كان التوأم المتلاصق ممن تجب لهم النفقة لفقر، أو لصغر سن، أو عجز عن الكسب لما هم فيه من حالة صحية جسدية أو عقلية فإنه تجب لكل منهما نفقته على من يعوله.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على ذوي الاحتياجات الخاصة بعامة ومنهم فئة التوائم المتلاصقة، وعبروا عن ذلك في كثير من المواطن بتعبيرات مختلفة في الألفاظ متحدة في المضمون، عندما نصوا على لزوم نفقة المرضى والزمنى والمجانين وغيرهم ممن يدخلون في زمرة ذوي الاحتياجات الخاصة[١].

ثانياً: ماهية الدية وأهم إشكاليات دية التوأم المتلاصق:

وقبل أن نبين تلك الحالات نتعرض أولا بشئ من الإيجاز لتعريف الدية لغة واصطلاحا مع بيان أدلة مشروعيتها:

- تعريف الدية لغة: الدية واحدة الديات والهاء عوض من الواو و وديت القتيل أدية دية أعطيت ديته واتديت أخذت ديته[٢].

- تعريف الدية اصطلاحا: اختلفت عبارات المذاهب الفقهية في تعريفات الدية على النحو التالى:

عرفها الأحناف: الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل للنفس[٣].

وعرفها المالكيّة بأنها: «مقدار معلوم من المال على عاقله القاتل في الخطأ وعليه في العمد بسبب قتل ادمي حر معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضا عن دمه»[٤]. وفي تعريف مختصر العبارة متضمنا كل ما بالتعريف السابق من المعانى عُرفت

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، ج ٤، ص ٢١٨.، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٦٢، ٣٦٣.، المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٥.، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٠.، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٩٦.، الشرح الكبير لابن قدامة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٩٠.

(٢) مختار الصحاح، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٨.، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٥، ص٣٨٣.

(٣) الدر المختار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٧٣.

(٤) الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٦.

اصطلاحا بأنها: «مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه»[١].

وعرفها الشّافعيّة بأنها: المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها[٢].

وعرفها الحنابلة بأنها: المال المؤدي إلى المجني عليه أو إلى أوليائه[٣].

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أن هناك اتفاق في معناها ولكن وقع الاختلاف في شمولها حيث اقتصر الاحناف والمالكية في التعريف على أنها واجبة على النفس ولم يتعرضوا لما هو دون النفس كالاطراف، أمّا الشّافعيّة والحنابلة فعمّموا تعريف الدّية ليشمل ما يجب في الجناية على النّفس وعلى ما دون النّفس.

أدلة مشروعية الدية: ثبت وجوبها بالكتاب والسنة واجماع الأمة:

- من الكتاب قوله تعالى﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ (النساء: ٩٢).

- ومن السنة: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعمرو بن حزم«في النفس مائة من الإبل»[٤].

(١) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية - بيروت، ج ١، ص ٥٧٥.، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٧.، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣١٥.، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت، بدون ناشر، ج ٥، ص ٥٤.، إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٢.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ج ٣، ص ٣٢.، الروض المربع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٧٦.، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩١.، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥.، المبدع، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٢٧.

(٤) مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ١، ص

- ومن الإجماع: اتفق الفقهاء على ثبوتها بالإجماع لما ورد فيها من الآيات والسنة الشريفة[١]

- أهم إشكاليات دية التوأم المتلاصق:

الكلام في الدية له جانبان: الأول: جانب الحق فيها. والثانى: جانب وجوبها علي الشخص عند جنايته على الغير. ونستعرض فيما يلي أحكام إشكاليات كلا الجانبين على النحو التالى:

- الجانب الأول: جانب الحق في الدية أو استحقاقها.

والإشكالية في الدية كحق للتوأم المتلاصق هي في تحديد مقدارها، هل يستحق دية أو ديتان حالة حكم بكونه شخصين ملتصقين في بدن واحد، وذلك له حالتين: الأولي دية التوأم وهو جنين، والثانية ديته وهو شخص حى، وهو ما سنبينه تفصيلاً على النحو التالى:

الحالة الأولى: دية الجنين:

ثبت لدينا من قبل مدى احترام الشريعة للإنسان حتى وهو جنين في بطن أمه واعترافها له بالشخصية القانونية وأهلية الاستحقاق؛ ومن بين مظاهر احترام الشريعة للجنين تحريم الاعتداء عليه وحمايته من أي اعتداء، وفي سبيل تلك الحماية وضعت من العقوبات ما يحمى حياة الجنين ويردع أي معتد عليه، ومن قبيل ذلك فرضت دية الاعتداء على الجنين، سواء كان ذلك الاعتداء عمد أو شبه عمد أو خطأ، كذلك قررت اختلاف العقوبة بحسب حالة الجنين وسقوطه حياً أو ميتاً، وذلك كله يسرى على الجنين العادى، أو التوأم ولو كان ملتصقا.

ويستدل على وجوب دية الجنين مطلقاً بالحديث الشريف، فعن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال:«إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَجَبَتْ دِيَتُهُ وَمِيرَاثُهُ

=

٣٤٧.

(١) الدر المختار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٧٣.، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٦.، كفاية الطالب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٧.، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣١٥.، المبدع، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٢٧.، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩١.

وصلى عليه إنْ مَاتَ»[١]

وبناء عليه قرره الفقهاء وجوب الدية في الجنين الذي ثبتت حياته في بطن أمه ثم أنهيت بالاعتداء المتعمد على الأم بشكل يودى بحياة الجنين.

وقالو في الجنين إذا سقط ميتا ولم تتبين حياته:«فيه غرة عبدا أو أمة»[٢]. «وإذا سقط الجنين حيا وتبينت حياته بأن استهل صارخا ففيه القسامة والدية»[٣]. «ولو ضرب بطنها عمدا [فألقت جنينا حيا، ثم استهل فمات]، ففيه القصاص بقسامة»[٤].

أما بخصوص دية جنين التوأم المتلاصق فقد قرر الفقهاء له احتمالان:

الأول: عدم ثبوت كونه إثنين والشك في أن ما به هو أعضاء زائدة:

وقرروا في هذا الاحتمال بأن له دية جنين واحد، وما زاد من الأعضاء لا اعتبار له؛ إذ أنه تابع للأساس وهو الجسد الأصلى المكتمل، فقالوا: «وإن ألقت رأسين أو أربع أيد لم يجب أكثر من غرة لأنه يجوز أن يكون جنينا برأسين أو أربعة أيد فلا يجب ضمان ما زاد على جنين بالشك»[٥]. «ولو ألقت ثلاثا أو أربعا من الأيدي أو الأرجل أو رأسين وجب غرة فقط لإمكان كونها لجنين واحد بعضها أصلي وبعضها زائد»[٦].

---

(١) المحلى، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٠٩.

(٢) مختصر اختلاف العلماء، الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ج ٥، ص ١٧٥.، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٢.

(٣) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٤٠٠.، تهذيب المدونة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٩، ٣٠.، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، دار الفكر- بيروت-١٣٩٨، الطبعة: الثانية، ج ٦، ص٢٥٨.

(٤) تهذيب المدونة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٠.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر - بيروت.، الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج٤، ص٨٤.

(٦) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٤. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، مرجع سابق، ج١، ص٢٩١.، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج٤، ص٩٠.

ومنهم من أخذ بالاحتياط فقرر ديتان احتياطاً وليس إلزاماً درءاً للشك باليقين فقال: «وإذا جني على امرأة فخرج منها بدنان في رأس، أو جمع جنينين شيء واحد من خلقة آدمي، فاللازم له فيه عتق رقبة، والاحتياط أن يعتق اثنين، وكذلك لو خرج رأسان من فرج امرأة ثم ماتت ولم يتتام خروجهما فيعرفان، لم أقض فيهما إلا بدية جنين واحد، ولزم الجاني عتق رقبة؛ وكان أن يعتق رقبتين في هذا المعنى أوكد عليه؛ لأن الأغلب أن الرأسين من بدنين مفترقين ما لم يعلم اجتماعهما بمعاينته»[١].

الثاني: ثبوت كونه اثنين لكل منهما روحه ونفسه المستقلة:

وقرروا في هذا استحقاق التوأم ديتان لكل واحد منهما ديته فقالوا: «إذا تعدد الجنين تعدد الواجب من غرة ودية[٢]. «ولو ألقت بدنين ولو ملتصقين فغرتان إذ الواحد لا يكون له بدنان فالبدنان حقيقة يلتزمان رأسين، فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا تجب إلا غرة واحدة»[٣]. «ولو ألقت ميتا وحيا فمات فدية وغرة، أو بدنين ولو ملتصقين فغرتان»[٤].

الحالة الثانية: دية التوأم المتلاصق من الأشخاص الأحياء:

فإن حكم بأنهما شخصان لكل منهم حياته؛ فإن الاعتداء عليهما إما أن يؤدى إلى مقتلهما معاً، أو أحدهما فقط دون الآخر، فإن ماتاً معاً نتيجة للاعتداء وقرر الأولياء العفو وأخذ الدية فعلى الجانى ديتان، واحدة لكل شخص منهما، أما إن مات أحدهما دون الآخر فيقضى بدية واحدة.

وهذا ما يؤخذ مما قرره الفقهاء بقولهم «حكمهما حكم الاثنين في سائر

---

(١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية، ج ٦، ص ١١٠.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٣.، جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، بدون، ج ١، ص ٥٠٧.

(٣) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٤.، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٤، ص٩٠.

(٤) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، مرجع سابق، ج١، ص٢٩١.

الأحكام من قصاص ودية وغيرهما»[١].

- الجانب الثانى: جانب وجوب الدية علي التوأم المتلاصق عند جنايته على الغير.

فإن وقع الاعتداء من الملتصقين سوياً وهما شخصان على غيرهم، فإن جناياتهم تكون جناية شخصين، وهو ما يؤخذ من القول بأن: «حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما»، أما لو حصلت الجناية من أحدهما دون الآخر، فلا يقتص منه ولا يقام عليه الحد، بل ينتقل إلى الدية[٢]. وإذا حكمنا بأنهما اثنان فإن كان القصاص من الجاني لا يؤثر على الملاصق له، أجرينا القصاص متى وجدت علته وشروطه، وإن كان إثبات القصاص يؤثر على الملاصق فإننا لا نجري القصاص، وقد قرر الفقهاء مثل ذلك في الحامل... وإذا لم يثبت القصاص وجبت الدية، واحدة إن حكمنا بأنه واحد، وديتان إن حكمنا بأنهما شخصان[٣].

وعليه إذا كان التوأم شخصين ووقع الاعتداء منهما معا أي أراداه وأوقاعه وجبت عليهما الدية معاً؛ أما إذا وقع من أحدهما فقط، ودون إرادة وفعل من توأمه الآخر؛ فإن دية المعتدى عليه يتحملها المعتدى من التوأمين وحده دون أخيه.

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة، د/ ناصر عبد الله الميمان، مرجع سابق، ص ٢١.
-(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة، د / ناصر عبد الله الميمان، مرجع سابق، ص ٢٢.
(٣) التوأم المتلاصق السيامى- د / سعد بن ناصر الشترى، مرجع سابق، ص٢٩، ٣٠.، الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة، د/ فهد عبد الكريم السنيدى، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

المطلب الثالث
حكمه في زكاة المال والبدن

زكاة المال أحد أركان الإسلام الخمسة شرعها الله طهرة للمال والنفس، كما شرع زكاة الأبدان أو زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للفقراء والمساكين، وموضوع هذا المطلب يتناول الزكاة بشقيها: زكاة المال، وزكاة الأبدان أو ما يسمى بصدقة الفطر، ولكل منها مفهومه وأحكامه وأدلته وشروطه، وهو ما سنبينه بإيجاز، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان أهم إشكاليات التوأم المتلاصق في زكاة المال، وزكاة الفطر، وعليه سنقسم حديثنا في هذا المطلب إلى ثلاثة أقسام: وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: زكاة المال:

الزكاة لغة: ما أخرجته من مالك لتطهره به، قال تعالى﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣). قالوا تطهرهم بها، وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث[١].

واصطلاحا: اختلفت تعريفات الفقهاء لزكاة المال اصطلاحاً على النحو التالي:

عرفها الحنفية بأنها: «إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص بشرائط مخصوصة»[٢].

وعرفها المالكية بأنها: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث»[٣].

وعرفها الشافعية بأنها: «اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ج١٤، ص٣٥٨.

(٢) نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار الحكمة - دمشق - ١٩٨٥، ج ١، ص ١١٩.،الاختيار تعليل المختار، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٦.

(٣) الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش، ج ١، ص ٤٣٠.، منح الجليل، مرجع سابق، ج ٢،ص ٣.، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش، ج ١، ص ٤٣٠.

صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط»[١]. وعرفها الحنابلة بأنها: «حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»[٢].

وخلاصة القول في تعريف الزكاة لدى الفقهاء: أنها قدر محدد من المال أوجبه الله تعالى على المالك في أموال مخصوصة بعد مرور حول على تملكها يخرج لطائفة مخصوصة دون سواها ابتغاء وجه الله تعالى.

حكمها وأدلة مشروعيتها:

زكاة المال ركن من أركان الإسلام يكفُر منكرها، ومانعها فاسق قطعاً، وعلى الحاكم المسلم أخذها منه قهراً، فإن أصر على منعها واحتمى بعشيرته قوتل حتى يؤديها.

وفرضت زكاة المال بالقرآن الكريم: بقوله تعالى: ﴿*إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ (التوبة: ٦٠).

وبالسنة النبوية: بقول النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان »[٣]. فهي ركن من أركان الإسلام.

والإجماع: انعقد على فرضية الزكاة.

شروط زكاة المال: تجب الزكاة في المال بشروط خمسة اتفق عليها جمهور الفقهاء وهي: الإسلام، والحرية، وملك النصاب، ومرور الحول، وتمام الملكية.

وزاد الأحناف شرطي العقل والبلوغ، فلا زكاة على صبي، ولا مجنون، في

(١) الإقناع للشربيني، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١١.، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦٨.
(٢) الروض المربع، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٨.، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، ج ١، ص ٢٤٣.
(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢.

مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة، كالصلاة والصوم[١]. واستدلوا بقول النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل»[٢].

ومن ثم فإنها عند الجمهور تجب في مال المسلم الحر ولو كان صغير أو مريض أو غير عاقل؛ لأنها حق يتعلق بالمال، فلا يسقط بالصغر والجنون. ومن ثم فإن ذوي الاحتياجات الخاصة والتوائم المتلاصقة من المسلمين الأحرار تجب الزكاة في أموالهم إذا توافرت بقية الشروط من تمام الملك وبلوغ النصاب وحولان الحول وفقا لرأى الجمهور، ويقوم الولي الشرعي بإخراج الزكاة من مال الصبي أو المجنون.

القسم الثاني: زكاة الأبدان (صدقة الفطر):

ماهيتها: وهى التي تجب على كل مسلم غنى أو فقير في آخر رمضان، وعُرفت عند الفقهاء بصدقة الفطر لأنها تؤدى طهارة للصائم من الرفث واللغو في شهر رمضان.

حكمها وأدلة مشروعيتها: أجمع جمهور الفقهاء على وجوب صدقة الفطر، وهي دون زكاة المال في الوجوب والمنزلة؛ لأنها لفطر ليست ركنا من أركان الإسلام، ولا يكفر منكرها.

واستدل الفقهاء: على وجوبها بأحاديث كثيرة، منها: عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- مَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ على كل حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى من الْمُسْلِمِينَ»[٣]. بهذا الحديث استدل جمهورُ الفقهاء على أنَّ زكاة الفِطر واجبة على كلِّ مسلم وفسَّروا قوله: -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- (فَرَض) بمعنى أوجب.

شروطها: يشترط لوجوب زكاة الفطر وأدائها شرطان: أولهما: الإسلام: وهذا محلُّ اتِّفاق بين جمهور الفقهاء.

(١) العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٤.، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٧.
(٢) مسند أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٠.
(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٤٧.

ثانيهما: أن يكون قادرًا على إخراج زكاة الفطر، وهذا الشَّرط محلُّ اتِّفاق بين الفقهاء في أنَّه لا بدَّ من توافر القدرة فيمن يجب عليه إخراج زَكاة الفِطر؛ لأنَّ غير القادر مرفوع عنه الحرَج بمثل قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

لكن اختلف الفقهاء في معنى هذه القُدرة: فذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى: أنَّها تجب على مَن عنده فَضل عن قُوتِه وقوت مَن في نفقته ليلةَ العيد ويومه، ويشترط كونه فاضلًا عن مسكن وخادم يحتاج إليه[(١)].

وذهب الحنفيَّةُ إلى: أنَّ معنى القدرة على إخراج صدقة الفِطر أن يكون مالكًا للنِّصاب الذي تجب فيه الزكاة من أيِّ مالٍ كان، وعلَّلوا عدمَ وجوبها على مَن يملك أقل مِن ذلك أنَّه ممن تجوز عليهم الصَّدقة، فلا يجتمع جواز الصَّدقة عليه مع وجوبها عليه[(٢)]، واستدلُّوا على هذا بما روي عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «لا صَدقةَ إلَّا عن ظَهر غِنى»[(٣)].

إذاً لا شك ولا إشكالية في أنه تجب الزكاة بشقيها وفقا لرأى جمهور الفقهاء في مال التوأم الملتصق الذي توافرت فيه شروط وجوبها.

القسم الثالث: إشكاليات زكاة التوأم المتلاصق:

يثور عند تطبيق فريضة الزكاة بشقيها على التوأم المتلاصق إشكاليتان:

- الإشكالية الأولى وهى: هل يجوز للتوأم الملتصق أن يعطى أخيه الملتصق به من الزكاة والصدقات ويجزءه ذلك أم لا. هل يكون أعطاها لنفسه إذ أنه هو نفس الجسد الذي سينتفع بها أم أن العبرة بالروح لا الجسد.

لم أجد لهذه المسألة وجوداً بكتب الفقهاء، ولكن يمكننى - بعون الله تعالي-

(١) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧١.، المهذب، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٣.، المجموع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٨٥.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٠.، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٤.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠١٠.

من خلال الأدلة التالية الإجابة على ذلك أثناء عرض هذه الأدلة:

أولا: من القرآن الكريم: يمكن الاستدلال بعموم الآية التي تبين المستحقين للزكاة وهم الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة: ٦٠). وكذا عموم الآيات الأخرى التي تأمر أو تحس بتزكية المال.

فآية حصر المستحقين لم تحصر الاستحقاق في الأصحاء من هؤلاء أو مكتملي الخلقة، فالنص عام يشمل الصحيح ويدخل فيه أيضا المرضى من ذوي الاحتياجات؛ بل هم الأولى إذا ما توافرت فيهم مع العلة والمرض صفة الفقر أو المسكنة أو كان من الغارمين أو من غير ذلك ممن ورد ذكرهم بالآية الشريفة، وكذا سائر الآيات.

فإذا ما كان التوأم الملتصق يجب على أحدهما زكاة المال نظراً لتوافر شروط الوجوب في حقه وفي الوقت نفسه كان أخيه الملتصق به فقيراً أو مسكينا أو أيا كان ممن يجوز إخراج الزكاة لهم فأرى أنه لا مانع من إخراجها له؛ فهو إنسان له شخصيته القانونية وأهليته الشرعية لتلقى الحقوق متوفرة في حقه، وقد بينا من قبل أنه له نصيب في الإرث كأي شخص عادى.

ثانياً: السنة النبوية: فجميع الأدلة من السنة النبوية التي تبين وجوب الزكاة ومستحقيها لم تفرق في المستحقين بين السليم والسقيم أو الصحيح أو العليل، وعليه فإن التوأم المتلاصق يدخل في عموم تلك النصوص.

ثالثاً: القياس: فنقيس الزكاة بشقيها على الإرث والدية بجامع أن كلاهما حقوق مالية مقدرة الأنصبة ومحددة فيها جهات الاستحقاق على وجه قطعي لا يقبل التبديل أو التغيير.

وقد بينا من قبل النصوص الفقهية التي نصت على أن التوأم المتلاصق الذي يثبُت أنه شخصين يأخذ نصيبين عند الإرث، وكذلك يكون له ديتان عند الاعتداء عليه، بالتفصيل الذي سبق بيانه بالمطالب السابقة، وسنعرض لبعض من هذه النصوص فيما يلي عند مناقشة الإشكالية الثانية.

- الإشكالية الثانية هي: هل تجب عليه زكاة الفطر كاملة أم تنتصف بين التوأمين.

عرفنا أن زكاة الفطر لا يشترط لها عند جمهور الفقهاء إلا الإسلام والقدرة على إخراجها، فإذا ما كان التوأمين المتلاصقين تجب عليهما زكاة الفطر لتوافر الشرطين فهل يخرج كل منهما زكاته أم تخرج زكاة واحدة عنهما:

وأرى أنه ما دام قد ثبت أن لكل منهما شخصية مستقلة عن الآخر ويحاسب على التكاليف الشرعية كل منهما على حده؛ فإنه تجب عليه الزكاة كاملة: بدليل: «لو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين؟ الوجه أنهما يعدان هنا اثنين؛ بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام»[(١)]. وهنا نجد إضافة بعد إثبات حقهما كشخصين في الميراث، وهي أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام، قياساً على كونهما اثنين في الميراث؛ ومن ثم تجب الزكاة على كل منهما كاملة.

ويستدل على تكليفهما بالأحكام الشرعية بما ورد عن بعض الفقهاء: «وفي الفنون فيمن ولد برأسين فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر ونطق الرأس الآخر بالإسلام؛ قيل يحكم بإسلامه، وقيل يحكم بكفره، والصحيح أنه إن تقدم النطق بالإسلام على النطق بالكفر فمرتد تجري عليه أحكام المرتدين؛ لوجود الكفر منه بعد الإسلام، وإن تقدم النطق بالكفر على المنطق بالإسلام فمسلم، وإن نطقا أي الرأسان معا أي في آن واحد، فاحتمالان أحدهما يكون مسلما، والثاني كافرا؛ وحيث لا مرجح لأحدهما فيتعارضان ويتساقطان ويحكم عليه بالكفر عملا بالأصل»[(٢)]. فالنص يثبت سريان التكاليف عليهما، ومن التكاليف وجوب الزكاة بشقيها.

---

(١) حواشي الشرواني، مرجع سابق، ج٢، ص٤٣١.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م، ج٢، ص٥٢٥.، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج ١٠ ص ٣٢٩.

كذلك ما دمنا أجزنا تلقى أحدهما زكاة المال من أخيه؛ فإنه يجب على كل منهما إخراج زكاة الفطر كاملة عن نفسه مادام قادراً.

كذلك يمكن الاستدلال على وجوب زكاة الفطر على التوأم المتلاصق؛ بوجوبها على الأعمى والمجنون والزمني قياساً؛ بجامع أن الكل من ذوي الاحتياجات الخاصة:

روى عن الإمام مالك رضى لله عنه: «(قلت) أرأيت من كان له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم أيؤدي عنهم صدقة الفطر؟ قال: نعم،(قلت) وهذا قول مالك»[١]. وروى عن الشافعي رضى لله عنه: «كل من لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها؛ أدى زكاة الفطر عنه، وذلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء، وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء»[٢]. «والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الاصناف الذين سماهم الله تعالى، للفقراء وهم الزمنى والمكافيف الذين لا حرفة لهم»[٣]. وما يهمنا من هذه النصوص هو إثباتها زكاة الفطر على المرضى والزمنى من ذوي العاهات؛ ويقاس على ذلك التوأم المتلاصق بجامع العاهة والعذر في كل منهم.

وعليه يكون قد ثبت لدينا وجوب الزكاة كاملة بشقيها على التوأم المتلاصق، وجواز إخراجها من أحدهما للآخر مادام مستحقا لها.

---

(١) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥١.

(٢) الأم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٣.

(٣) مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش، ج ١، ص ٩١.

المطلب الرابع
حكمه في التملك والتصرف والعمل

لا يخفي على أحد مدى ما تتطلبه فئات ذوي الاحتياجات الخاصة من نفقات تستوجب أن يكون لها رعاية خاصة في الجانب المالى والاقتصادى. ولقد منح الاسلام كل إنسان حقوقا طبيعية لا يجوز إهمالها، كحقه في الحياة وحقه في الحرية وحقه في التعليم، وحقه في الكرامة الإنسانية وحقه في التملك والتصرف والعمل. ولا يمكن أن ينكر أحد ضرورة تمتع هذه الفئات بهذه الحقوق وبخاصة حقوقها المالية والاقتصادية كسائر البشر الطبيعيين، بل هم أولى بالرعاية في ذلك لظهور ضعفهم وكثرة احتياجهم، ومن ثم فإن حقهم في العمل للتكسب وحقهم في تملك ما يتكسبونه من عملهم أو تملك ما يؤول إليهم بأى طريق مشروع أوالتصرف فيه أمر لا يستطيع أحد أن ينكره عليهم. وفي هذا المطلب أتحدث بإيجاز عن حق التوائم الملتصقة كفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة في الملكية والتصرف فيما يملكون وحقهم في العمل والتكسب، وذلك على النحو التالى:

أولاً: أحقية التوائم المتلاصقة في الملكية والتصرف:

أقر الفقهاء هذه الحقوق لذوي الاحتياجات الخاصة باستثناء من آفته في عقله؛ فوضِعت له ضوابط في التصرف المالى، وهناك كثير من النصوص الخاصة بأحكام تصرفات ذوي الاحتياجات الخاصة في المال بيعاً وشراءً وتملكاً، وهو ما يدل على أن عمل هؤلاء وتكسبهم وتملكهم أمر لا شك في جوازه، وما يهمنا هنا هو ما ورد من نصوص تثبت الحق الشرعى للتوئم المتلاصقة في التملك والتصرف سواء فيما يكتسبونه بعملهم، أو فيما يؤول إليهم من طريق آخر كالإرث والوصية والهبة وغير ذلك: ومن أقوال الفقهاء التي تثبت جواز تملكهم وتصرفهم بالبيع والشراء وجدت نصوص فقهية عديدة تشير إلى جواز ذلك صراحة بإثبات آثار عقود تصرفاتهم ومن ذلك:

«لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لأنه شخص واحد لكن أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما

يحجبان الأم من الثلث إلى السدس»[١]. وتكررت العبارة بنفس المعنى في أكثر من مرجع[٢]. فأثبت لهما حق التبايع أي البيع والشراء، وغالبا لا يبيع الإنسان إلا ما يملكه أو وكل في بيعه؛ وفي هذا دليل على أنهما يتملكان، ومن تملك فمن حقه أن يتصرف ما لم يمنعه مانع عقلى أو شرعى.

كذلك أثبت الفقهاء الملكية للتوأم المتلاصق بتوريثه نصيبين فلكل واحد منهما نصيب في الإرث: «ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين الوجه أنهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام»[٣]. وهنا نجد إضافة بعد إثبات حقهما كشخصين في الميراث، وهى أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام قياساً على كونهما اثنين في الميراث؛ وهذا ما أكده بعض الباحثين المعاصرين في ميراث التوائم المتلاصقة[٤].

وأكد البعض أن: التصرفات المالية للتوائم المتلاصقة فيما بين التوأمين المتلاصقين، أو فيما بين أحدهما وبين شخص آخر غيرهما، من البيع والإجارة والسلم، ومن الرهن والضمان والكفالة، ومن القرض والعارية والوقف، وغيرها من العقود المالية الأخرى، حكمها منهما هو حكمها من غيرهما ممن هو سوي الخلقة، لأن كل واحد منهما باعتباره نفساً إنسانية مستقلة عن الأخرى، له أهلية وجوب، وله أهلية أداء حسب قدرته واستطاعته، ولذلك تصح تصرفاته المالية مادام مكلفاً رشيداً، وتترتب عليها تبعاتها من حقوق وواجبات وآثار[٥].

---

(١) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٥.

(٢) حاشية قليوبي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٨.، حواشي الشرواني، مرجع سابق، ج٤، ص٣٣٧.

(٣) حواشي الشرواني، مرجع سابق، ج٢، ص٤٣١.

(٤) أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، د/ فيصل بن سعيد بالعمش، مرجع سابق، ص ٣٣، التوأم المتلاصق السيامى، د / سعد بن ناصر الشترى، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٥) الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة، د/ فهد عبد الكريم السندى، مرجع سابق، ص ٣٧٤، ٣٧٥.

ثانياً: أحقية ذوي الاحتياجات الخاصة ومن بينهم التوائم المتلاصقة في العمل والكسب:

اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة أيما اهتمام سابقة في ذلك كافة الحضارات، وتمثلت رعاية الإسلام لهم في رعاية أهل البلاء والأعذار والزمنى من ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والحركية والعقلية، ورفعت عنهم الحرج في أداء بعض العبادات، فيقوموا بها وفق استطاعتهم، ووفق الضوابط الشرعية، ودعمت الجوانب النفسية لهم فحرمت الاستهزاء بهم أو السخرية منهم أو من علتهم، ووجهت أفراد المجتمع المسلم إلى ضرورة تقبلهم والتعامل معهم، كذلك فإن الشريعة الإسلامية وجهت وحثت على رعايتهم تربوياً ونفسياً، والسعي لتأهيلهم للتوافق مع المجتمع، بإكسابهم الثقة في أنفسهم حتى يستطيعوا مواجهة المشكلات الحياتية.

وفي إطار الحقوق الاقتصادية يري كثيرين أنه من الواجب على الدولة العمل على تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة ومن بينهم التوائم المتلاصقة من حقوقهم الاقتصادية والمالية، شأنهم شأن غيرهم من البشر الطبيعيين؛ بل على العكس من ذلك يجب أن تقوم الدولة بتمييزهم في هذا المجال؛ نظرا لما يعانونه من تبعات ما هم فيه من مرض أو عجز.

فيرى البعض أنه لكي يتحقق الاستقرار السياسي والاستقلال الاقتصادي في المجتمع، يجب تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة، حتى لا تكون هذه الفئة عالة على المحيطين، ويتم الاستفادة منهم في تنمية المجتمع،...فالمجتمع يحتاج إليهم للمساهمة في التنمية الاقتصادية؛ لذا يجب أن يساعدهم المجتمع على اكتساب المهارة المناسبة لنوع الإعاقة التي يعانون منها، ليكونوا قادرين على العمل في الأنشطة التجارية والصناعية والمهارية؛ وقادرين على المنافسة في سوق العمل والحصول على وظائف، حيث يوفر لهم ذلك الدخل الذي يمكنهم من الاستقلالية المادية عن المحيطين[1].

(١) تصور مقترح لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع السعودي من منظور إسلامى، د / سعد رياض محمد البيومي، د / محمد أحمد الله الحاج طيفور، د/ محمد أحمد أحمد عيسى، د/عبد الله على محمود، د/ تغريد محمد محمود، مجلة كلية التربية - جامعة أسيوط - مصر - المجلد ٣٧، العدد ٣، مارس ٢٠٢١، ص ٢٤٩، ٢٥٠. بتصرف.

ولا شك أن الإسلام كان له فضل السبق في إدراك كل ما سبق فوضع من الأحكام والتوجيهات ما يضمن ذلك؛ فقد تضمنت الأحكام المالية في الإسلام، خاصة منها النفقات والزكاة، رعاية مالية واقتصادية عالية المستوى، فقررت الضمان الاجتماعي للضعفاء والعاجزين؛ فلهم في أموال القادرين حق معلوم، يحقق لهم تمام كفايتهم، فيكفل لهم مستوى العيش الكريم، بتوفير الغذاء والكساء والمسكن والدواء؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤﴾ (المعارج: ٢٤). وهذا ما يُعبر عنه في عصرنا باسم الضمان الاجتماعي، وهو مما أبدعه الإسلام منذ فجر بزوغه. ووضع الإسلام قواعد تضمن تلك الرعاية المالية والاقتصادية وجعل تحقيق هـذه الرعاية تكافلية تضامنية ومن مسؤوليات الدولة الإسلامية رئيسها وأفرادها؛ فجاء في الحديث: عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا»[(١)]، وقيل: «الكلُ عندنا، العيال ومن يحتاج إلى رعاية ونفقة»[(٢)].

وفي حديث آخر عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ (الأحزاب: ٦). فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه»[(٣)]

ولا أشك أن ذوي الاحتياجات الخاصة يندرجون ضمن المعنى الذي وردت به السنة في هذين الحديثين بخـاصة، ومما يـؤكد ذلك ما نقله الإمام ابن حجر في فتح البارئ عن الخطابي في شرحه للفظ «ضياع» أنه جُعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٤٥.

(٢) الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، بدون،ج ٢، ص ١٤٤.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٤٥.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج ٤، ص ٤٧٧

ويؤكد ما سبق من رعاية الدولة الإسلامية على مر العصور للزمنى والمقعدين وكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة وتقليبا في الأرض، وأن الضمان الاجتماعي الإسلامي، ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين في المجتمع، شموله لكل حاجاتهم المتنوعة. ما أثبتته الوقائع التاريخية في عهود عديدة منذ الخلفاء الراشدين ومن بعدهم[١].

ويتضح مما سبق أن الإسلام قد اهتم بتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وذلك للأخذ بيدهم إلى حياة كريمة، وليتحولوا إلى أشخاص منتجين في المجتمع المسلم، وأتضح ذلك من خلال توجيه الشريعة بأن الفقير المعاق له الأولوية في الحصول على الذكاة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تخصيص جزء من حصيلة الذكاة لعمل مشروعات استثمارية للفقراء ذوي الاحتياجات الخاصة، لأنهم فئة لا يستطيعون الضرب في الأرض[٢].

(١) ينظر العديد من ذلك: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر - بيروت، ج ٥، ص ٢٨١.

(٢) تصور مقترح لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع السعودي من منظور إسلامى، د/ سعد رياض محمد البيومي، د / محمد أحمد الله الحاج طيفور، د/ محمد أحمد أحمد عيسى مرجع سابق، ص ٢٥٢.

خاتـمـة الـبـحث

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولاً: - أهم النتائج:

- تبينا في المبحث الأول بيان ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة والتوائم المتلاصقة عند أهل اللغة والفقهاء والباحثين والأطباء وعرفنا أن ذوى الاحتياجات الخاصة فئات عديدة ومتنوعة وأن من بينها التوائم المتلاصقة، كما عرفنا أنواع التوائم المتلاصقة، ومتى يكون التوأم شخصين لكل منهما شخصيته وأهليته، من خلال معايير التفرقة بين كون التوأم شخص واحد وأن ما به عبارة عن بعض الأعضاء الجسدية الزائدة والتي لا يمكن أن تكفى لوجود شخص آخر له نفسه وحياته المستقلة عن أخيه التوأم الملتصق به، ومن خلل معايير وأدلة كونه شخصين لكل منهما روح ونفس مستقلة عن الأخرى، وعرفنا متى يكتسب التوأم الشخصية القانونية والأهلية الشرعية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومدى ما تتمتع به الحقوق المالية والاقتصادية لذوي الاحتياجات الخاصة والتوائم المتلاصقة من حماية تشريعية وقانونية.
- وفى المبحث الثاني تعرفنا على ماهية أهم الحقوق والواجبات المالية والاقتصادية للتوأم الملتصق، متمثلة في حقهم في الإرث والوصية وحقهم في النفقة والدية وحقهم في الزكاة بشقيها وحقهم في التملك والتصرف والعمل، كما عرفنا أهم الإشكاليات التي قد تواجهنا عند مناقشة هذه الأمور للتوائم المتلاصقة، سواء في حالة الاستحقاق أو الوجوب في البعض منها، وعرفنا كيف تصدى الفقهاء قديماً لكثير من هذه الإشكاليات المتعلقة بتلك الحقوق المالية، وما لم يتعرض له الفقهاء من بعض إشكالات قد تثور حاول الباحث قدر الإمكان التوصل إلى حلول شرعية لها معتمدا الآليات الفقهية المعتمدة لدى الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية بالرجوع إلى مصادر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واستخدام القياس، سائلا الله سبحانه وتعالى التوفيق والصواب، كذلك عرفنا مدى ما يتمتع به التوائم المتلاصقة من كامل الحق في الملكية والتصرف والعمل والتكسب، ومدى ما تسبغه الشرائع والقوانين

من حماية لهذه الحقوق.

ثانياً - أهم التوصيات: ومن خلال ما توصلت إليه في هذا البحث ونتائجه أوصى بما يلى:

- أدعو العلماء والباحثين إلى العمل على وضع تعريف شامل جامع مانع يوضح ماهية ومفهوم التوأم المتلاصق؛ لمنع أي لبس في تحديد كونه شخص أم شخصين، مع وضع ذلك في تشريع قانونى.
- أدعو إلى وجوب النص في تشريعات حماية ذوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم على أن التوائم المتلاصقة هي فئة من بين فئات ذوى الاحتياجات الخاصة، حتى تشملهم جهود رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة وحماية حقوقهم.
- أدعوا إلى بذل المزيد من الجهد في البحوث والدراسات الشرعية الخاصة بالتوائم الملتصقة؛ لتغطية كافة الإشكاليات التي قد تقع في أي جانب من حياة هؤلاء وخاصة في جوانب العبادات والمعاملات والجنايات، سواء من حيث الحقوق أو الواجبات، وأن يتم التعاون بين كافة التخصصات العلمية للعمل على تغطية كافة الجوانب الدراسية والبحثية المتعلقة بحياة هذه الفئة.
- ضرورة تعامل المجتمع مع أصحاب هذه الحالات بأخلاق الإسلام الراقية، واعطائهم مكانتهم اللائقة، وتحقيق رغباتهم ومنحهم حقوقهم كأي إنسان سوي الخلقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

مراجع البحث

- **القرآن الكريم.**

- **التفاسير:**

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي.، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.

- السنة النبوية:

٣. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٥. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٦. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط..

٨. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر - بيروت.

٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

١٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني

١١. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة -

مصر
١٣. مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ١، ص ٣٤٧.
١٤. المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي
١٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

- الفقه الحنفى

١٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، دار الكتب العلمية-بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
٢٠. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
٢١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين.، دار الفكر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢. الدر المختار، دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية، بدون.
٢٣. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
٢٤. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، بدون ناشر.
٢٥. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٦. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بدون.
٢٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

٢٨. نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار الحكمة - دمشق - ١٩٨٥.

- الفقه المالكى:

٢٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

٣٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، دار الفكر- بيروت-١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٣١. تهذيب المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، بدون.

٣٢. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية - بيروت،

٣٣. جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، بدون.

٣٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٣٥. الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون.

٣٦. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب- بيروت- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٣٧. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٣٨. شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

٣٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.

٤٠. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون ناشر.

٤١. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، دار الفكر- بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٤٢. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر - بيروت، بدون.

٤٣. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.، محمد عليش.، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار

الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

- الفقه الشافعى:

٤٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر-بيروت-١٤١٥،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر.

٤٦. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٤٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

٤٨. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٤٩. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

٥٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٥١. حاشية الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، بدون.

٥٢. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت، بدون ناشر.

٥٣. حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر - لبنان - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٥٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٥٥. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر - بيروت.

٥٦. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة - بيروت.

٥٧. فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر-بيروت، ج٣،

٥٨. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر - بيروت - بدون.

٥٩. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د/ مصطفى سعيد الخن، -د/ مصطفى البغا، د/ علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الرابعة، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م.

٦٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، دار الخير - دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.
٦١. المجموع، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
٦٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر - بيروت.
٦٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

- الفقه الحنبلى:

٦٥. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي.
٦٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٦٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.
٦٨. زاد المستقنع، موسى بن أحمد سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز.
٦٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.
٧٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
٧١. الشرح الكبير لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، بدون.
٧٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.
٧٣. الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، حمد بن ناصر بن عثمان آل

معمر التميمي الحنبلي، بدون.
٧٤. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الاسلامي - بيروت.
٧٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٧٦. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي
٧٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.
٧٨. مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش.
٧٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
٨٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

- فقه الحديث والسياسة الشرعية ومذاهب أخرى وأصول الفقه:

٨١. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه.
٨٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.
٨٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٨٤. جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - بدون.
٨٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
٨٦. الفرائض وشرح آيات الوصية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبو القاسم، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا.
٨٧. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧

- ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.
٨٨. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٨٩. مختصر اختلاف العلماء، الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
٩٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

- كتب التاريخ والسير:

٩١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي - لبنان، بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.
٩٢. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
٩٣. مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، يوسف بن تغرري بردي الأتابكي، دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٩٩٧م، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد.
٩٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

- اللغة العربية:

٩٥. اساس البلاغة، ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٩٦. الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.
٩٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٩٨. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٩٩. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.
١٠٠. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٠١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

١٠٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر
١٠٣. معجم الأفعال المتعدية بحرف، موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي، بدون.
١٠٤. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل- بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام هارون.

- المراجع العلمية الحديثة:

١٠٥. أثر الأعذار في بناء الأحكام الشرعية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، د / محمد عقلة العلي، المجلّد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥م.
١٠٦. احكام الاحوال الشخصية للتوأم السيامي المتلاصق(دراسة قانونية استقرائية في ضوء الفقه الإسلامي)، د /اثير عبد الجواد حسين، د / حسنين مكي جودي، د/ حيدر حسين الشمري، مجلة أهل البيت، العدد ٣٠.
١٠٧. أحكام التوأم المتلاصق في الأحوال الشخصية، د/عيد أحمد الهادي عثمان، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد السادس والثلاثون ٢٠٢٠ م.
١٠٨. الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة، د / فهد عبد الكريم السنيدى، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، يوليو ٢٠١١ م.
١٠٩. الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة، د/ ناصر عبد الله الميمان، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.
١١٠. أحكام النّوازل الطّبّية في ضوء المذهب المالكي -الأجنّة المتلاصقة أنموذجا -، د / جلال الدين معيوف - مجلة دراسات إسلامية المجلد: ١٤ العدد: ٠٢ السنة: ٢٠١٩م.
١١١. أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة تطبيقية على العبادات، د/ أحمد عبد الله محمد عبد الحميد بكر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة- كلية دار العلوم قسم الشريعة، ٢٠١٦م.
١١٢. تجربتي مع التوائم السيامية د/ عبد الله الربيعة، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٩م
١١٣. التدابير الشرعية في توفير الرعاية لذوي الحاجات الخاصة في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، د / سري زيد الكيلاني، المجّلد ٣٢، العدد ١، عام ٢٠٠٥ م.
١١٤. تصور مقترح لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع السعودي من منظور إسلامى، د / سعد رياض محمد البيومي، د / محمد أحمد الله الحاج طيفور، د/ محمد أحمد أحمد عيسى، د/عبد الله على محمود، د/ تغريد محمد محمود، مجلة كلية التربية - جامعة أسيوط - مصر - المجلد ٣٧، العدد ٣، مارس ٢٠٢١.
١١٥. التعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة في السنة النبوية وجهود المملكة العربية السعودية

في ضمن رؤية،٢٠٣٠، د/ سعديه على الكبير محمد، مجلة الدراسات العربية - كلية دار العلوم - جامعة المنيا، مصر.

١١٦. التعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة في السنة النبوية وجهود المملكة العربية السعودية في ضمن رؤية ٢٠٣٠، د/ سعديه على الكبير محمد.

١١٧. التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة ميدانية، د/ مهدى محمد القصاص، بحث مقدم المؤتمر العربي الثاني " الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية "، كلية الزراعة جامعة أسيوط - ١٤، ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤.

١١٨. التوأم المتلاصق السيامى، د / سعد بن ناصر الشترى، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة - ٢٥ - ٢٩ سبتمبر ٢٠١٠ م - رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي الإسلامي.

١١٩. التوأم المتلاصق نكاحه وجنايته وإرثه، د/ محمد برهان الدين السنبهلى، بحث للدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي - مكة المكرمة - ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

١٢٠. التوأمان الملتصقان وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د/ رحمن بادشاه، د / هارون الراشد - مجلة هزاره اسلاميكس، يوليو- ديسمبر ٢٠٢٠، المجلد: ٩، العدد: ٢.

١٢١. التوائم السيامية (اجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات)، د/ منال يوسف عز الدين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، ٢٠١٢م.

١٢٢. التوائم السيامية: التعريف، الأسباب، معدلات الحدوث، الأنواع، د/عبد الله الربيعة. ورقة مقدمة للدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (٢٥- ٢٩ديسمبر ٢٠١٠ م).

١٢٣. الحقوق التشريعية لذوي الهمم فجوة التشريع والتطبيق، د/ محمد حسن جمعة، مجلة كلية التربية، جامعة دمياط العدد ٧٣.

١٢٤. حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب دراسة فقهية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، د / خالد بن عبد الله المصلح، العدد الخامس، الجزء العاشر، ٢٠٢٠م.

١٢٥. الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية،- د/ مسلم عبد الرحمن، رسالة دكتوراه جامعة الجيلالي ليابس بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ٢٠١٨ - ٢٠١٩م.

١٢٦. حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي، د / نجوى صغير، رسالة دكتوراه: جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العام الجامعى٢٠١٩ - ٢٠٢٠م ص٨.. نقلا عن الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، د/ عبد الله على عبو، دار

الكتب والوثائق، بغداد، ع ١٦، مج ٤ العام ٢٠١٢م.
١٢٧. حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي، د / نجوى صغير، مرجع سابق، ص٨، نقلا عن ("الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق دراسة مقارنة)، د/ شهلاء سليمان محمد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى العراق، ع ٢، مجلد ٦، العام ٢٠١٧م.
١٢٨. رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (١٣٩٨ - ١٤٣٢ه/ ١٩٧٧- ٢٠١٠). الإصدار الثالث، قرارات الدورة العشرون. المملكة العربية السعودية (٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠).
١٢٩. رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، د / رائد محمد أبو الكاس: رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٨ م.
١٣٠. ضوابط ودلائل تصنيف التوأم الملتصق، د أحمد خلف سلمان، مجلة كلية الآداب بقنا، ديسمبر ٢٠١٧، ج ٢، العدد٤٧.
١٣١. الطبيعة القانونية لعقوبة جرائم التوائم المتلاصقة (السيامية)، د/حمود حيدر مبارك، مجلة وميض الفكر، العدد الثامن كانون أول ٢٠٢٠.
١٣٢. فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه، د/عبد الفتاح محمود إدريس، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة العشرون، ٢٠١٠.
١٣٣. كيفية استجواب وتوقيف وتفتيش التوائم الملتصقة والخنثى المشكل في الشريعة الإسلامية والنظام، د/ إبراهيم عطية الحبيشي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية -كلية الحقوق -جامعة دمياط، العدد الثاني، يوليو ٢٠٢٠م.
١٣٤. المسؤولية المدنية المترتبة على عمليات فصل التوائم الملتصقة من منظور شرعيّ وقانوني، د/ إيناس محمد قطيشات، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية - المجلد العشرون - العدد الثالث ، ٢٠٢٠م.
١٣٥. المسئولية الجنائية عن التوائم المتلاصقة (دراسة مقارنة)، د/ نوزاد أحمد ياسين، مجلة الكوفة، العدد ٣٦، ج ٢، ٢٠١٥م
١٣٦. المعوق والاهتمام به في الشريعة الإسلامية، د/ أميد نجم الدين جميل المفتي، بحث منشور في مجلة الكلية الشرقية، جامعة بنجاب، لاهور باكستان، سنة ٢٠١٤ م، العدد ٨٩.
١٣٧. نوازل التوائم الملتصقة - الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجه، ا د /عبد الناصر موسى أبو البصل -، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة - ٢٥ إلى ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.